وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مظاهر ملائمة تطور التشريع الجزائري مع تكنولوجيا الإعلام والإتصال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب:

بوهني حاج احمد

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن عبو عفيف..... رئيسا

الأستاذ بن عودة نبيل..... مشرفا مقررا

الأستاذ يحي عبد الحميد..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 29-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حاج احمد بوطي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 414222666 والصادرة بتاريخ: 03.02.2025

المسجل بكلية: 202037035534 قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مظاهر مساهمة تطور التشريع الجزائري مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30 جوان 2025

السيد: حرشاوي يوسف
عون الادارة الاقليمية

تم التصديق على التوقيع السيد: حاج احمد بوطي
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 414222666
صادرة في: 03/02/2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض من
متصرف إقليمي رئيس
امضاء: ف. اوراغي

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكروتقدير

إن الشكر لله شكرا عظيما و الحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا الدراسة

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور"بن عودة نبيل"، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لي و لا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

كما اقدم الشكر إلى كل من ساهم في نجاحي ولم يبخل بتعليمي للوصول الي مستوي ارقي داعيا الله عز وجل أن ينير قلوبهم بالعلم وأن يجزيهم عطاءه

الإهـــداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك، أما بعد:

أهدي هذا العمل إلي:

ـ إلى روح والدي الطاهرة، التي لم تغب عن وجداني يومًا...

إلى أمي الغالية، حفظها الله وأدامها نورًا في حياتي...

إلى من كانت يومًا رفيقة دربي، رحمها الله وجعل مثواها الجنة...

إلى السيدة الفاضلة زينب، التي كانت لي خير سند ودعم في مسيرتي...

إلى أبنائي الأحبّة: مختار، بشرى، ياسر، وفوزية، زادكم الله توفيقًا ونورًا...

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء: عبد القادر، تواتية، لخضر، محمد، يمينة، سليمان، وآخر العنقود نعيمة...

كل الحب والتقدير لكم، فبفضل دعائكم ووقوفكم إلى جانبي، اكتمل هذا العمل

إلي القلوب الطاهرة و النفوس العفيفة إلي و زملائي في الدراسة

إلي كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخري....

-قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية

ص : صفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ط : طبعة

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ع : عدد

د.ط : دون الطبعة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

éd : édition

المقـــــدمة

المقدمة

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية التي فرضتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أضحت هذه الأخيرة عنصراً محورياً في مختلف المجالات الحيوية، بما في ذلك العلاقات الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية، والمعاملات الإدارية، والتفاعلات الثقافية. ولم يعد الإنسان يعيش في عالم مادي فقط، بل بات جزءاً من فضاء رقمي مفتوح، تتداخل فيه الحدود وتتسارع فيه وتيرة التغيير.

في ظل هذا الواقع الجديد، برزت تحديات غير مسبوقة تمس البنية القانونية التقليدية، خاصة مع تصاعد ظاهرة الجرائم ذات الطابع الإلكتروني، التي تجاوزت الخصائص الكلاسيكية للجريمة من حيث المكان والزمن والأدوات، وأصبحت تتطلب نماذج تشريعية أكثر مرونة وقدرة على الاستيعاب. فقد ظهرت ممارسات إجرامية تستغل الوسائط التكنولوجية بطرق معقدة، كاختراق النظم المعلوماتية، والاستيلاء على البيانات، وانتهاك الخصوصية، والاحتيال الإلكتروني، والاستغلال الرقمي، إلى جانب استخدام الفضاء السيبراني كمنصة لنشر محتويات ضارة أو مهددة للأمن العام.

انطلاقاً من حساسيته حيال التطورات المحيطة، سعي التشريع الجزائري إلي مواكبة هذا التحول، من خلال مراجعة بنيته التنظيمية وتحديث منظومته القانونية بشكل يضمن مواجهة المخاطر الرقمية، والتقليص من آثارها السلبية، وحماية الأفراد والمؤسسات في بيئة غير مألوفة من قبل. وقد تجلت مظاهر هذا التكيّف في إدماج مفاهيم قانونية مستحدثة، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل السلوكيات المرتبطة بالاستخدام السيئ لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فضلاً عن الاهتمام المتزايد بحماية المعطيات الشخصية، وتنظيم المعاملات الرقمية، وتطوير آليات الإثبات الإلكتروني.

كما أن هذا التوجه التشريعي لم يقتصر على الجانب الزجري فقط، بل شمل أيضاً جوانب وقائية وتنظيمية تترجم إرادة الدولة في تأمين الفضاء الرقمي وترسيخ ثقافة قانونية

تتلاءم مع التطور التكنولوجي. فالتشريع أصبح يسعي إلى إرساء توازن دقيق بين الحرية الرقمية ومتطلبات الأمن الرقمي، بين الانفتاح على الوسائل الحديثة وحماية القيم المجتمعية.

بذلك، يمكن القول إن مسار التحديث التشريعي في الجزائر يعكس وعياً متزايداً بأهمية التكنولوجيا كقوة تغيير، وضرورة ضبطها قانونياً بما يتماشي مع مقتضيات السيادة الرقمية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة. ويظهر من خلال مظاهر الملاءمة القانونية أن المنظومة التشريعية في تطور مستمر، يهدف إلى تحقيق الحماية القانونية في بيئة اتصالية ديناميكية ومعقدة، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني.

- **أهمية الدراسة:** تتجلي أهمية دراسة مظاهر ملاءمة التشريع الجزائري مع تطور هذه التكنولوجيا فيما يلي: – تُمكّن الدراسة من فهم مدي قدرة التشريع الجزائري علي مجاراة التحولات التكنولوجية المتسارعة.

– تبرز أهمية التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان الأمن والنظام العام في ظل التقدم التكنولوجي والرقمي.

– تُتيح تقييم فعالية أدوات الردع القانونية في مواجهة الجرائم المستحدثة في الفضاء الرقمي.

– تكشف عن مدي استجابة السياسة التشريعية الجزائرية لتحديات التكنولوجيا الحديثة.

– تسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول تطوير المنظومة القانونية الوطنية بما يتناسب مع المتغيرات التكنولوجية.

– تساعد الباحثين والمهتمين في إعادة التفكير في العلاقة بين القانون والتكنولوجيا في ظل التحولات الرقمية المتزايدة.

❖ **أهداف الدراسة:** تتجلي أهداف الدراسة فيمايلي:

– استكشاف الكيفية التي يتعامل بها التشريع الجزائري مع التحديات الرقمية الجديدة، الناتجة عن الاستخدام المتنامي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– تحليل واقع النصوص التشريعية والتنظيمية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ومدي كفايتها في الردع والمعالجة.

– توفير مرجعية بحثية يمكن الاعتماد عليها في الدراسات المستقبلية المتصلة بموضوع تكنولوجيا الإتصال.

– تعزيز الوعي القانوني بخصوص الجرائم الحديثة، والمساهمة في تكوين قاعدة فكرية لفهم التحديات القانونية المرتبطة بالرقمنة.

❖ **دوافع إختيار الموضوع:** تتمثل أسباب إختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

– لأن التكنولوجيا تطورت كثيرًا وأصبحت جزءًا من حياتنا اليومية، فصار من المهم معرفة كيف يتعامل معها القانون.

– هناك نقص في الأبحاث التي تدرس كيف يتطور القانون في الجزائر مع تطور التكنولوجيا، وهذا شجعني على الخوض فيه.

– أهمية الموضوع، خاصة مع تزايد جرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وما يرافقها من مخاطر تحتاج إلى قوانين مناسبة.

❖ **منهج الدراسة:**

بالاعتماد على طبيعة الموضوع وأبعاده القانونية والتقنية، تم توظيف مجموعة من المناهج العلمية التي ساعدت في الإحاطة بمختلف جوانبه. فقد تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض الإطار العام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبيان طبيعة الجرائم الناشئة عنها، إلى

جانب توضيح ملامح التشريع الجزائري المرتبط بها. كما استُخدم المنهج التحليلي في تناول الكيفية التي يتعامل بها التشريع الوطني مع هذه الظواهر المستحدثة، وتحليل مدي ملاءمته وفعاليته في مواجهة التحديات التقنية الجديدة.

❖ **إشكالية الدراسة:** جاءت الإشكالية الرئيسية لدراستنا كما مايلي:

▪ **إلي أي مدي ساير التشريع الجزائري التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال لتحقيق الحماية الجزائية الكافية له؟**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية تنبثق التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي أبرز مظاهر تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي فرضت تحديات قانونية مستجدة؟

– كيف تمثل الجرائم المرتبطة بهذه التكنولوجيا تهديداً للأمن العام والحقوق الفردية؟

– هل ساهمت السياسة التشريعية في الجزائر في توفير بيئة قانونية تتسم بالمرونة والملاءمة مع التطورات الرقمية المتسارعة؟

– ما مدي الحاجة إلى تطوير المنظومة القانونية الوطنية بما ينسجم مع التحولات التكنولوجية ويعزز الأمن القانوني في الفضاء الرقمي؟

❖ **هيكل الدراسة:** بناءاً على الإشكالية المطروحة والمنهج المعتمد، قمنا بتقسيم دراستنا إلي فصلين، كل فصل منهما يبدأ بتمهيد وينتهي بخلاصة، كما يلي:

–**الفصل الأول:** كان بعنوان " الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المتصلة بها"، وعليه من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين، تطرقنا إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام

والإتصال في (المبحث الأول)، ثم إلي طبيعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في (المبحث الثاني).

– **الفصل الثاني:** كان بعنوان " الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري"، هو بدور تم تقسيمه إلى مبحثين، تم التطرق في (المبحث الأول) إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. أما (المبحث الثاني) إلى القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لمكافحة هذه الجرائم في ظل التشريع الجزائري.

❖ **الدراسات السابقة:**

– **الدراسة الأولي:** دراسة على ضوء النصوص المستحدثة" بجامعة العربي التبسي – تبسة للباحثة سعاد أجعود سنة 2022 مذكرة ماستر بعنوان "الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري. وقد تناولت هذه الدراسة تطور الإطار القانوني الجزائري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مركزة على النصوص القانونية التي تم استحداثها لمواجهة التحولات الرقمية وتقديم حماية جزائية مناسبة، مع إبراز دور السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

– **الدراسة الثانية:** مذكرة ماستر مقدمة بجامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، تحت عنوان "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، لتعكس الجهود المبذولة من طرف الباحثين لفهم طبيعة هذه الجرائم وكيفية التصدي لها. وتطرقت هذه الدراسة إلى الأشكال الجديدة للانحرافات الإجرامية داخل الفضاء السيبراني، وإلى التحديات التي تفرضها هذه الجرائم على سلطات الضبط والتحقيق، مركزة على الإشكالات المتعلقة بإثبات الجريمة الرقمية وحدود الإجراءات التقليدية في مواجهتها.

– **الدراسة الثالثة:** دراسة جماعية أعدها كل من فهيمة ينار، منيرة تتيبوش، وعز الدين طباش سنة 2021 بجامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، بعنوان "دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التحقيق الجنائي"، في إثراء الموضوع من زاوية إجرائية. حيث ركزت على كيفية إدماج الأدوات التكنولوجية في العمل الجنائي، وأثرها على فعالية التحقيقات، لاسيما من خلال التقنيات الحديثة كالتفتيش الإلكتروني، والمراقبة الرقمية، مما يبرز ضرورة تحيين الآليات القانونية لتواكب هذه التطورات.

الفصـــــــــل الأول:

الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المتصلة بها

تمهيد:

أدي التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى تغييرات كبيرة في حياة الإنسان، حيث أصبحت هذه الوسائل جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة اليومية. غير أن هذا التقدم التقني صاحبه ظهور نوع جديد من الجرائم يُعرف بـ"الجرائم المعلوماتية"، وهي أفعال غير قانونية تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، مثل القرصنة، الاحتيال الإلكتروني، والتشهير عبر الإنترنت. وقد أصبح التصدي لهذه الجرائم ضرورة ملحة لحماية الأفراد والمجتمع.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في (المبحث الأول)، ثم إلى طبيعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

برزت تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأحد أبرز أدوات العصر الحديث، حيث تشمل مجموعة من الوسائل كالحاسوب، الإنترنت، الهواتف الذكية، والأقمار الصناعية. وتهدف هذه التكنولوجيا إلى تسهيل عملية التواصل، نقل المعلومات بسرعة، وتوفير المعرفة بشكل فوري وفعال. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري التعرف على ماهية هذه التكنولوجيا وفهم دورها في مختلف جوانب الحياة.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه لـ خصائص وأنواع تكنولوجيا الإعلام والإتصال

المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال

من أجل التطرق في مفهوم تكنولوجيا الإعلام والإتصال بشكل واضح قمنا بتقسيم هذا المطلب إلي فرع، بحيث تطرقنا في (الفرع الأول) إلى تعريف تكنولوجيا اعلام والإتصال، أما (الفرع الثاني) فخصصنا لنشأة وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: تعريف تكنولوجيا الإعلام والإتصال

تتعدد التعاريف المقدمة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتتنوع، حسب وجهة نظر الباحثين حيث لا يوجد تعريف واضح وشامل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فحسب التعريف الدولي فإن تكنولوجيا الإعلام والاتصال هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تساهم في جعل المعلومات مرئية ثم معالجتها وتخزينها ونقلها بطرق إلكترونية كما أنها هي نتيجة تلاقي التكنولوجيات المتنوعة مما يسمح بتبادل ومعالجة المعلومات عن طريق وسائل اتصالية جد متطورة مثل الأنترنت[1].

[1] محمد بن ذهبية، إشكالية السياحة الأجنبية بالجزائر في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال (T.I.C)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحيي –جيجل ، 2016/2015، ص 47.

- يعرفها البنك الدولي على أنها مجموعة من الأنشطة تسهل تجهيز المعلومات وإرسالها وعرضها بالوسائل الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال

لا يختلف اثنان أن ظهور وسائل الاتصال كانت بظهور الإنسان نفسه، إلا أنها مرت بمراحل عديدة ومتفاوتة حيث كانت دف إلى فورية الاتصال وتوسيع دائرة المستقبلين وتحسين نوعية الرسالة وأبرزها عندما توصل السومريون إلى اختراع أقدم طريقة لتواصل عن طريق الكتابة علي الطين، فقد حفظت تلك الألواح الفكر السياسي والاجتماعي والفلسفي، وفي منتصف القرن الخامس عشر ظهرت ما يعرف بعصر الطباعة خاصة بعد اختراع "غوتنبارغ Gutenberg التاريخي[(2)].

شهد عام 1824 اكتشاف العالم الإنجليزي "وليم ستجرون Sturgon الموجات الكهرومغناطيسية واستطاع "صمويل م وريس Morse اختراع التلغراف في عام 1837 إبتكار طريقة للكتابة تعتمد على النفط والشرط وقد تم مد خطوط التلغراف السلكية عبر كل أوربا وأمريكا والهند خلال القرن 19.

في عام 1876 استطاع "**غراهام بيل**" أن يخترع التيلفون لنقل الصوت الآدمي إلي مسافات بعيدة مستخدما نفس التكنولوجيا التلغراف، أي سريان التيار الكهربائي في الأسلاك النحاسية مستبدلا بمطرقة التلغراف شريحة رقيقة من المعدن حيث تصطدم بها الموجات الصوتية وتحول الصوت إلى تيار كهربائي يسري في الأسلاك، وتقوم سماعة التيلفون بتحويل هذه الذبذبات الكهربائية إلى إشارات صوتية تحاكي الصوت الأعلي.

في سنة 1877 اخترع "**توماس إديسون**" EDISON جهاز الفوتوغ راف ثم تمكن العالم الألماني "إميل برلنجر" في عام 1887 من ابتكار القرص المسطح FLACH DISK الذي

---

[1] هاشم الشمري، نايا الليثي: الاقتصاد المعرفي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص 7.

[2] محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات، ماهيته وخصائصه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003، ص ص (67،66).

يستخدم في تسجيل الصوت وبدأ تسويق آلة الفوتوغراف منذ عام 1890 كوسيلة شعبية جذابة لتقديم الموسيقي في الأماكن العامة.

في عام 1895 شاهد الجمهور الفرنسي أول العروض السينمائية، ثم أصبحت السينما ناطقة في عام 1928 وتمكن العالم الإيطالي الأصل "جوجليموماركوني" MARCONI من اختراع اللاسلكي في عام 1896 وكانت تلك هي المرة الأولي التي ينتقل فيها الصوت إلي مسافات بعيدة نسبيا بدون استخدام الأسلاك وكان الألمان والكنديون أول من بدأ في توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام 1919، ثم تبعتهما الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920، وكذلك بدأت تجارب التليفزيون في الولايات المتحدة منذ أواخر العشرينيات مستفيدة بما سبقتها من دراسات وتجارب عملية في مجالات الكهرباء والتصوير الفوتوغرافي والاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

اكتسبت خلال القرن20 وسائل الاتصال الجماهيرية أهمية كبيرة وخاصة (برامج التليفزيون) الوسائل الإلكترونية، باعتبارها قنوات أساسية لنقل الأخبار والمعلومات وأصبحت برامج التليفزيون تعكس قيم المجتمع وثقافته وأنماط معيشته حيث عكست برامج الراديو اهتمامات الناس وقضاياهم الحالية، مع ظهور ونجاح الصحافة الجماهيرية التي اكتمل نموها في النصف الأول من القرن20 فقد شهد القرن التاسع عشر ظهور عدد كبير من وسائل الاتصال (التلغراف، التلفزيون، الفوتوغراف) ثم التصوير الفوتوغرافي فالفلم السينمائي، ثم الإذاعة المرئية (التلفزيون)، وهذا استجابة لعلاج بعض المشكلات الناجمة عن الثورة الصناعية فقد أحدثت هذه المرحلة ثورة في نظم الاتصال وحولت العالم إلي قرية كونية عالمية إلكترونية وتعرف الفرد فيها الصوت والصورة والكلمة المطبوعة، كل ما يحدث وقت وقوعه إلا أن هذا الانفجار المعلوماتي جعل الإنسان العادي يعجز عن متابعة ما يحدث في العالم علي مستوي

[1] حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،2009، ص ص67،68.

الأحداث اليومية أو على مستوي التخصص العلمي والمهني وأصبحت وسائل الاتصال الإلكترونية وفق هذا المفهوم النافذة السحرية التي نري من خلالها أنفسنا[1].

شهد النصف الثاني من القرن العشرين أشكالا لتكنولوجيا الاتصال والإعلام والمعلومات ما يتضاءل أمامه كل ما تحقق في عدة قرون سابقة، ولعل أبرز مظاهر تلك التكنولوجيا هو امتزاج ثلاث ثورات مع بعضها البعض شكلت ما يسمي بالثورة التكنولوجية أو الرقمية وهي ثورة المعلومات المتمثلة في انفجار ضخم في المعرفة وكمية هائلة مع المعارف المتعددة والأشكال والتخصصات واللغات وثورة الاتصال وتتجسد في تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة بدءا بالاتصالات السلكية مرورا بالتليفزيون وانتهاء بالأقمار الصناعية والألياف الضوئية، وثورة الحاسبات الإلكترونية التي امتدت إلي كافة جوانب الحياة وامتزجت بكافة وسائل الاتصال، وقد أطلق علي هذه المرحلة عدة تسميات أبرزها مرحلة الاتصال المتعددة الوسائط ومرحلة التكنولوجيا الاتصالية التفاعلية ومرحلة الوسائط الممنهجة ومرتكزاتها الأساسية هي الحاسبات الإلكترونية في جيلها الخامس الذي يتضمن أنظمة الذكاء الإصطناعي والألياف الضوئية وأشعة الليزر والأقمار الصناعية وتميزت التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام والمعلومات (الحاسبات الإلكترونية) ، الاتصالات الفضائية وإمكانية الاتصال المباشر بقواعد البيانات، انتشار التليفزيون الكابلي التفاعلي والرقمي، وخدمات الفيديوتكس والتيلتكست الفيديوديسك الرقمي، نظم الليزر، الميكروويف، الألياف الضوئية الرقمية، خدمات الهاتف المحمول البريد الإلكتروني، عقد المؤتمرات عن بعد.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع تكنولوجيا الإعلام والإتصال

[1] رضوان بلخيري: مدخل إلي وسائل الإعلام والاتصال نشأ ا وتطورها، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص 244.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى خصائص تكنولوجيا الإعلام والإتصال في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) نتطرق إلى أنواع وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

الفرع الأول: خصائص تكنولوجيا الإعلام والإتصال

هناك جملة من الخصائص والسمات تتميز بها تكنولوجيا الإعلام و الاتصال نذكر منها:

1- اللاجماهرية:

وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى الفرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلي المستهلك[1].

2- قابلية التوصيل:

وهذه السمة تتمثل في إمكانية استعمال الأجهزة المصنعة من قبل الشركات المختلفة التي تحكمها معايير معينة في توحيد صناعة الأجزاء المختلفة لهذه الأجهزة مما تتيح إمكانية نقل المعلومات بين المستفيدين[2].

3- قابلية التحويل:

هي إمكانية نقل المعلومات من وعاء لآخر باستعمال تقنيات تسمح بتحويل الرعاية والرقابة إلى الممغنطة أو اللايزرية، وكذلك إمكانية تحويل النصوص من لغة إلى أخري، أو مما يسمي بنظام الترجمة الآلية[3].

4- الإقتصادية:

[1] – محمد القيومي، أحمد حسين: تصميم وتشغيل نظم المعلومات، دار الإشعار للنشر، مصر ، 2008، ص88.

[2] – مصطفي عوفي، أحمد عبد الحكيم بن بعطوش: تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضارية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26 الجزائر،2016، ص459.

[3] مارون منصور: تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المسائل النظرية والتطبيقات، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة،2012، ص ص(52،53).

تتجلي اقتصادية تكنولوجيا الإعلام والاتصال علي أكثر مستوي فهي تحقق الاقتصادية في الجهد والاقتصادية في الوقت، بالإضافة إلي الاقتصادية في الكلفة المادي، إذ تمثل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أدوات فعالة لإنجاز الكثير من المهام بتكلفة منخفضة، فمثلا كلفة رسالة البريد الإلكتروني لا تذكر أمام كلفة البريد العادي، وكلفة الكتاب الإلكتروني عادة أقل من الكتاب العادي وكلفة الهاتف النقال في المكالمات الدولية لا تقارن بالهاتف الثابت خاصة في ظل المنافسة بين مختلف متعاملي ومقدمي خدمات الهاتف النقال في البلد الواحد[1].

5- الكونية:

إن البيئة الأساسية لوسائل الاتصال هي بيئة دولية عالمية، حيث تستطيع المعلومة أن تتبع المسارات المعقدة إلكترونيا، إلي جانب تتبعها مسار الأحداث الدولية في أي مكان في العالم[2].

6- الشيوع والانتشار:

ويعني أنها الاختيار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع وكل وسيلة تظهر وتبدو في بداية على أنها طرف ثم تتحول إلى ضرورة وتلمح ذلك في التلفزيون، بعدها الفاكسميلي، وكلما زاد عدد الأجهزة المستخدمة زادت قيمة النظام لكل أطراف المعنية، حيث يري "ألفين توفلو" أن من المصلحة القوية للأثرياء هنا أن يجد طرق لتوسع النظام الجديد للاتصال لكي لا يقضي على من هم أقل ثراء، حيث تكون بطريقة غير مباشرة الخدمة المقدمة لغير القادرين على تكاليفها.

7- التفاعلية:

[1] علي بن عبد الله عيسري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت، ط1، مركز البحوث والدراسات جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص216.

[2] علي عبد الفتاح كنعان: الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان ،2014، ص ص (58،57)

حيث يؤثر المشاركون في العملية الاتصالية على أدوار الآخرين وأفكارهم ويتبادلون معهم المعلومات ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلا من مصادر وقد ساهمت هذه الخاصية في ظهور نوع جديد من منتديات الاتصال والحوار الثقافي المتكامل والمتفاعل عن بعد مما يجعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا ايجابيا[1].

الفرع الثاني: أنواع وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تتعدد أشكال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتتنوع ومن بينها نذكر ما يلي:

أولا: **جهاز الحاسوب:**

تعتبر الحاسبات الإلكترونية من أحد مميزات هذا العصر لما توفر من قدرة على تخزين واسترجاع المعلومات وكذلك سرعة فائقة ودقة متناهية في إنجاز العديد من العمليات الحسابية ومنذ تطوير الحاسبات عام 1946 انتقلت من أداة لخدمة الأغراض العسكرية وبعض أهداف الجامعات إلى مختلف المجالات العلمية والصناعية والتجارية لدفع عجلة التطور والتقدم في المجتمع الإنساني.

وعليه يمكن تعريف الحاسب الآلي على أنه آلة يتم تغديتها بالبيانات (مدخلات) فيقوم بمعالجتها وفقا ل برامج موضوعة مسبقا (المعالجة) للحصول على النتائج المطلوبة التي تخرج (المخرجات) في شكل المخرجات مثل شاشة العرض أو في صورة تقرير أو جدول للبيانات[2].

إن استخدام الكمبيوتر في مجال الاتصال تتنوع وتختلف من فرد إلى آخر وهذا راجع إلي إشباعات واحتياجات كل فرد، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف مجال العمل أو الدراسة ومن بين استخدامات نجد:

---

[1] رضوان بلخيري، مرجع السابق، ص 246.

[2] ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، مصطفي يوسف كافي: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع عمان،2015، ص ص109-110.

- الحساب والمعالجة السريعين للبيانات الرقمية والرموز والمعادلات.
- حفظ واسترجاع المعلومات الحرفية والرقمية بسرعة كبيرة.
- معالجة الكلمات والنصوص مع إتاحة متابعة مرئية مباشرة.
- تصميم الرسوم وتحسين أدائها باستخدام نظم المعلوماتية تسمح بتخزين رسوم جاهزة وتعديلها وسهولة معالجتها والتصرف فيها.
- التواصل والدردشة عبر شبكات المعلومات: الأنترنيت والإكسترانت (داخل المؤسسات أو بينها وبين محيطها الخارجي) والأنترنت العالمي.
- أعمال التركيب والتشغيل الإلكترونية الأخرى مثل: الفيديو، التليفزيون، الهاتف، الفاكس.
- دقة توقعات الرصد الجوي.
- دقة وسرعة إنجاز معظم البحوث العلمية في المجال الصحي، البيئي، الفلكي[1].

ثانيا: الهاتف النقال:

يعتبر الهاتف النقال عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة الاتصالات اللاسلكية والرقمية تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية عن بعد وبسرعة فائقة ونظرا لطبيعة مكوناته الإلكترونية واستقلاليته العلمية (عدم ارتباطه المادي المباشر) فقد ي وصف بالخلوي أو النقال أو المحمول.

ومعروف أن الهاتف الحالي هو الشكل للهاتف التقليدي الثابت أو الخيطي الذي كانت طرفياته موصولة بشبكة من الخيوط لا تسمح بنقله إلا لمسافات محدودة[2].

[1] فضيل دليو: تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقا ا التقنية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014 ص ص(128،129).

[2] فضيل دليو: الاتصال (مفاهيمه، نظرياته، وسائله)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص170.

خدمات الهاتف النقال:

للهاتف النقال خدمات عديدة ومتنوعة تخدم ا المشتركين ومن أهم هذه الخدمات:

1- **تحديد الأرقام:**

تتيح هذه الخدمة للمستخدم تحديد الأرقام التي يتم الاتصال ا سواء أرقام محلية أو دولية، فلا يتم الاتصال إلا هذه الأرقام، ومن مميزاتها: التحكم في الاتصالات الصادرة وتقليل المصاريف الخاصة بخدمة الهاتف النقال.

2- الوسائط المتعددة:

تتيح هذه الخدمة للمستخدم نقل صور وبيانات لا يمكن إرسالها برسالة نصية إلي أشخاص بعيدين عنه، ومن مميزاتها: التواصل مع الأهل بإرسال صور العائلة ونقل ملفات الفيديو التي لا يمكن إرسالها برسالة نصية.

3- **الاتصال المرئي :**

وهي تمكن المستخدم من إجراء واستقبال المكالمات المرئية عبر جهاز وهذه الخدمة فقط للجيل الثالث، ومن مميزا ا: التواصل مع الأهل والأصدقاء بالصوت والصورة مباشرة وإمكانية الاختيار بين استقبال خدمة الاتصال المرئي أو تحويلها إلى مكالمة صوتية.

4- **القنوات التلفزيونية :**

وهي إمكانية مشاهدة القنوات التلفزيونية التي يوفرها الهاتف الجوال في بث حي ومباشر عبر شاشة الهاتف الجوال، ومن مميزاتها: سرعة عالية في استعراض القنوات التلفزيونية ومشاهد ا، وخيارات متعددة بين القنوات التلفزيونية جودة عالية ووضوح في الصوت والصورة وإمكانية استقبال المكالمات من خلال مشاهدة البحث الحي.

5- **الإيجار عبر الأنترنت :**

تُتيح تقنيتا الجيل الثالث والرابع للمستخدمين إمكانية تصفّح الإنترنت عبر الهواتف المحمولة بسرعات عالية. إذ تصل سرعة التصفّح في الجيل الثالث إلي نحو 384

كيلوبت/ثانية، وقد تصل سرعة التحميل إلي 8.1 ميغابت/ثانية، بينما توفّر شبكات الجيل الرابع (G4) سرعات أعلي بكثير قد تتجاوز 100 ميغابت/ثانية في بعض المناطق. وقد كانت هذه التقنيات متوفرة مبكرًا في دول الخليج العربي، حيث تم إطلاق شبكات الجيل الثالث ثم الرابع بشكل سريع ومتطور، عكس الجزائر التي تأخرت في توفير هذه الخدمات، حيث أطلقت رسميًا خدمة الجيل الثالث نهاية سنة 2013، وتبعتها خدمة الجيل الرابع في 2016[1].

ثالثا: الأنترنت:

الأنترنت internet مشتق من مسمي شبكة المعلومات الدولية، كما يطلق علي الأنترنت عدة تسميات الشبكة العالمية world أو الشبكة العنكبوتية the web ، أو الطريق الإلكتروني السريع للمعلومات والأنترنت شبكة كمبيوتر عالمية تربط ملايين من أجهزة الكمبيوتر في العالم ويتكون لأنترنت من شبكات أصغر تمكن أي شخص متصلا التجول في رحابها الواسعة والمفتوحة بلا حدود حيث يتم فيها ربط مجموعة شبكات بعضها مع بعض في جميع وسائل الاتصال المعروفة[2].

ومن مميزات الأنترنيت أنها مصادر رقمية، بمعني مصادر المعلومات الإلكترونية المتداولة عبر الأنترنت كلها مصادر رقمية، مكتوبة بالنظام الرقمي الثنائي (0،1) والتي يجعلها قابلة للقراءة في أجهزة الكمبيوتر بالإستعانة بالبرمجيات الآلية للحاسوب.

خدمات الأنترنت:

1- البريد الإلكتروني: لإرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي بصورة سريعة جدا لا تتعدي دقائق

[1] إيمان محداب، حسن شرانة، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة علي فعالية الأداء داخل المؤسسة الخدماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل،2017/2016، ص ص49،50.

[2] ماهر عودة الشمايلة، مرجع السابق، ص37.

2- خدمة الإستعلام الشخصي : يمكن الإستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو هيئة تستخدم الإنترنت والمسجلين لديها.

3- خدمة المحادثات الشخصية: يمكن التحدث مع طرف آخر صوتا وصورة وكتابة[1].

4- خدمة تحويل أو نقل الملفات: لنقل الملفات من حاسب إلي آخر (FTP).

5- خدمة الأرشيف الإلكتروني (ARCHIEF): يمكن البحث في ملفات معينة قد تكون مفقودة في برامجك المستخدمة في حاسبك.

6- خدمة شبكة الإستعلامات الشاملة: يسمح للمستخدم بتشغيل والاستفادة من خدمات الكثير من الموارد الأخري مثل خدمة نقل الملفات المشاركة قوائم العناوين البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة علي الشبكة.

7- خدمة الدخول عن بعد: تسمح باستخدام برامج وتطبيقات في الحاسب الآلي الآخر.

رابعا: البريد الإلكتروني:

هو عبارة عن نظام يمكن بموجبه لمستخدم الأنترنت تبادل الرسائل مع مستخدم أخري أو مجموعة من مستخدمي من خلال تخصيص مساحة على الخادم يهتم بتكوين مكان مخصص للبريد الإلكتروني وبالتالي يمكن لكل مشترك مع هذا المزود بمساحة فارغة خاصة به، ويعطي المشترك عنوانا خاص به يمكن من خلاله استقبال الرسائل الإلكترونية والتواصل مع الآخرين[2].

خدمات البريد الإلكتروني:

1- الاتصال بالزملاء الإعلاميين والأفراد والمؤسسات وتبادل المعلومات والآراء معهم، بشكل سريع يمكن أن يكون متزامنا، وبلغات متعددة، ومنها اللغة العربية.

[1] محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،2012 ، ص 338.

[2] فارس حسن الخطاب، الفضائيات الرقمية وتطبيقا ا الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص 39.

2- إمكانية القيام بإعداد وكتابة مقالات وبحوث مشتركة بين باحثين أو أكثر تفصل بينهما مسافات جغرافية متباعدة.

3- بالإمكان إرسال الرسالة الواحدة عبر البريد الإلكتروني إلى عدة أشخاص، وبغض النظر عن أماكن تواجدهم في وقت متزامن واحد.

4- إنجاز وكتابة البحوث المشتركة، حيث يستطيع باحثان أو أكثر كتابة بحث أو كتاب مشترك باتفاق مسبق (وعن طريق البريد الإلكتروني أيضا) ثم كتابة مسودات البحث أو فصول الكتاب وتبادلها فيما بينهم. وبعد إنجاز البحث أو الكتاب يمكن الاتفاق مع ناشر أو جهة علمية لقبول ونشر البحث أو الكتاب إلكترونيا.

5- إمكانية متابعة وإنجاز التحضيرات المطلوبة لعقد الندوات العلمية ومؤثرات، وكتابة وتبادل الأوراق والبحوث أو إحالتها إلي خبراء، كل ذلك يجري عبر مسافات جغرافية متباعدة ومن خلال حواسيب المستخدمين المرتبطين بالأنترنت .

سادسا: الفايسبوك (facebook):

الفيس بوك هو عبارة عن موقع اجتماعي تم إطلاقه في شهر فبراير من عام 2004، وهو يتبع شركة تحتل نفس الإسم، ويسمح هذا الموقع لمستخدميه بتكوين عدة شبكات فرعية، والانضمام إليها، من نفس الموقع وتتمحور الشخصيات التي تنتمي إليها عادة في دائرة فئة معينة، مثل كونهم من مهنة محددة، أو منطقة جغرافية معينة أو كلية أو مدرسة معينة، وغيرها من التجمعات والأماكن التي تساعد المستخدم على التعرف علي المزيد من الأصدقاء والأشخاص الذين ينتمون أو يتواجدون في نفس فئة الشبكة[1].

يتضمن الفايسبوك عددا من السمات التي تتيح للمستخدمين إمكانية التواصل مع بعضهم البعض ومن بين هذه السمات:

[1] عامر إبراهيم القندلجي، الإعلام والمعلومات والأنترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2012، ص 350.

- سمة لوحة الحائط:

وهي عبارة عن مساحة مخصصة في صفحة الملف الشخصي لأي مستخدم بحيث تتيح للأصدقاء إرسال الرسائل المختلفة إلى هذا المستخدم.

- سمة النكزة:

تتيح للمستخدمين إرسال نكزة إفتراضية لإثارة الإنتباه إلى بعضهم البعض (وهي عبارة عن إشعار يخطر المستخدم بأن أحد الأصدقاء يقوم بالترحيب به).

- سمة" photos" أو الصورة:

تمكن المستخدمين من تحميل الألبومات والصور من أجهزتهم إلى الموقع يوفر الفايسبوك لمستخدميه إمكانية تحميل كم هائل من الصور إلى الموقع مقارنة بالمواقع الأخرى التي تقدم خدمات إستضافة الصور مثل: موقعي "فوتوباكيت" و"فليكر" الذين يضعان حدا لعدد الصور التي يسمح للمستخدم بتحميلها في الماضي.

- سمة تعليقات الفايسبوك:

تم تقديم هذه السمة في 22 من شهر أغسطس لعام 2006 وهي سمة متعلقة بالتدوين تسمح بإضافة العلاقات والصور التي يمكن تضمينها.

- سمة إرسال الرسائل الفورية chat:

لقد أصدر الفايسبوك تطبيق إرسال رسائل فورية إلى شبكات الاتصال باستخدام برنامج "comet "وأطلق عليه إسم "chat" ويوفر هذا التطبيق إمكانية التواصل مع أصدقائهم وهو يشبه في أداء وظيفته برامج إرسال الرسائل الفورية الموجودة على سطح المكتب[1].

[1] مروي عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ص ص260،258.

المبحث الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

برزت تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأداة محورية في تسهيل التواصل ونقل المعلومات. غير أن هذا التوسع رافقته تحديات جديدة، من أبرزها ظهور جرائم رقمية ترتبط مباشرة باستخدام هذه الوسائل. وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث، بحيث سنتطرق إلى مفهوم هذه الجرائم في **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه لـ أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وخصائصها في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

ليس هناك تعريف واحد وشامل للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فلقد اختلف الفقهاء والباحثين في تعريفهم لهذا النوع من الجرائم وعليه سنسعى في هذا الفرع تقديم بعض التعريفات للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عند بعض الفقهاء **(أولا)** والتعريف القانوني الجزائري لها (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد عرف خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OESD بأن الجريمة المعلوماتية هي: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو لمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[1].

[1] أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014، ص100.

وهناك من يعرفها بأنها:" تلك الأفعال التي تمثل الاعتداء على مصلحة محمية بموجب الشرع أو النظام أو القانون، عن طريق التعدي على النظام المعلوماتي، أو استخدامه في ارتكاب الجرائم، أو إيصالها إلى المتلقي، بهدف تحقيق مصلحة معينة أو الإضرار بالغير، ويقوم بهذه الأفعال أشخاص لهم دراية باستخدام النظام المعلوماتي"[1].

ولقد عرفها MERW بأنها:" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي"[2].

أما ROSB فيعرفها بأنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلي المعلوماتية المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول طريقه"[3].

ويعرفها مندورة بأنها: "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها"[1].

ويعرف الفقيهان(mechel &credo) إلى أنها تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحساب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته[4].

---

[1] خالد بن مرزوق بن س ارج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،2014، ص32.

[2] محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، (د.ب)، 2010، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012، ص41.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع مخالف لأحكام القانون، يرتكبه شخص أو أكثر وهذا باستخدام جهاز الحاسب الآلي.

ثانيا: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب التشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة2 الفقر أ من القانون رقم 09-04 بأنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخري ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

ومن أهم ماتتميز به جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال أنها:

1- جريمة عابرة للقارات:

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم، أدي إلى انعكاس علي طبيعة الأعمال الإجرامية، التي يعمد فيها المجرمون إلي استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا.

2- جرائم ناعمة ومغرية للمجرمين:

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي كجرائم القتل والاغتصاب، فإن الجريمة الماسة بتكنولوجيا الإعلام واتصال على العكس لا تحتاج إلي أدني مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير المدروس، القائم على المعرفة

[1] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بتقنيات الحاسب الآلي، فهي لا تحتاج إلى أي درجة من القرب أو التلامس المادي بين الجاني والضحية، لذا تتسم بأنها أقل عنفا وخشونة من التقليدية.[1]

3- صعوبة الإثبات:

أهم ميزة لهذا النوع من الجرائم يصعب اكتشافها واثباتها، حيث يصنفها البعض بأنها إجرام خفي يأتي الجاني جريمته في الخفاء، وبالتالي يصعب ضبطه، وانما جريمة معقدة يتسم مرتكبها بالذكاء والاحتراف، لذا فالجريمة تكون أكثر تعقيدا الأمر الذي قد يصعب معرفة أو اكتشاف مرتكبها وهذا بسبب مجموعة من العناصر وتتمثل في:

- إن جزءا كبيرا من الأدلة غير ملموس ويزول بسرعة، ويرجع ذلك إلى أن أنواع العناوين الإلكترونية والبيانات تخزن في ذاكرة النظام الحاسوبي لمدة قصيرة ولا تخزن بشكل دائم.
- أنه إذا تم العثور تلك الأدلة فنه من السهولة إتلافها من قبل الجناة، فضلا عن أن غياب الاعتراف القانوني بطبيعة تلك الأدلة يعد من أهم عوائق الإثبات.
- لجوء مرتكبي الجرائم المعلوماتية إلى استخدام وسائل وأساليب متجددة تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، والتي يصب على أفراد الأجهزة الأمنية التعامل معها مثل جرائم بواسطة مجموعة حواسيب يزرع فيها برنامج يخضع لتحكم خارجي، ويطلق عليها جرائم الاعتداء بواسطة شبكة البوت نت، حيث يمكن لأحد القراصنة التحكم في مجموعة من الحواسيب المخترقة الموجودة على إحدى شبكات البوت نت قد تصل إلى آلاف أو ملايين الأجهزة.
- صعوبة الوصول للدليل بفحص كميات هائلة من المعلومات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

انقسم الفقه في اتجاهين لتحديد الوضع القانوني للمعلومات. يفترض الاتجاه الأول أن

[1] – أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 18

المعلومات ذات طبيعة معينة، بناءً على الحقيقة المقبولة وهي أن وصف القيمة يقدم أشياء ملموسة فقط، أو أن الأشياء الموصوفة بالقيم هي الأشياء التي تمتلكها، وبمفهوم المخالفة وباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية فلا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للاستحواذ عليها إلا في ضوء الحقوق والملكية الفكرية. وأيا كان الأمر فإن الأمر مستقر بصدد وجود خطأ عند الاستيلاء على معلومات الغير ولذلك فقد حاول هذا الاتجاه أن يحمي هذه المعلومات بدعوي المنافسة غير المشروعة هي تأمين حماية الشخص الذي لا يمكنه أن ينتفع بأي حق استثنائي[1].

أما الاتجاه الثاني يري أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، علي سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأستاذان "vivant &catala" بمؤلفهما عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعني أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[2].

المطلب الثاني: أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

تعددت صور الجريمة التي تضمنتها اتفاقية بودابيست[1] والإتفاقيات الإقليمية والقوانين المقارنة فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون04-09[3]، على الجرائم

[1] رمزي حوحو، منيرة بلورغي، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، 2014، ص45.

[2] مخلد إبراهيم الزعبي، "فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية" "دراسة قانونية""، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد73، تشرين الثاني 2021، ص281.

[3] أنظر المادة 02 من قانون 09-04 ص05.

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقد صنفها إلي طائفتين رئسيتين، تتمثل الأولي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و الثانية تتمثل في الجرائم التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية، وقد إتجه المشرع الجزائري إلى الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، في المواد 394 مكرر إلي 394 مكرر8 [1]، ولم يتعرض للطائفة الثانية و المتمثلة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الإلكترونية لكونها متعددة وليمكن حصرها فقد نص عليها في نصوص متفرقة[2].

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

تعرف جريمة الدخول والبقاء غير المشروع من أهم جرائم المعطيات والجرائم المعلوماتية عموما حيث نصت المادة 394 مكرر[3] من ق.ع.ج علي هذه الجريمة.

تتحقق هذه الجريمة في صورتها البسيطة بفعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام البيانات، وجريمة الدخول أو البقاء هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[4].

1- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط اجرامي يتمثل إما في فعل الدخول إلي نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وإما في فعل البقاء في هذا النظام[5].

---

[1] أدرج المشرع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال.

[2] المادة 144 مكرر من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (القذف والسب)

[3] – المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المتضمن ق.ع.ج.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص 364، 365.

[5] – بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2018، ص 162.

أ- تعريف الدخول:

يقصد بالدخول من الناحية اللغوية الولوج او النفاذ ويتحقق الدخول إلي أي مكان عند تعدي الحدود المرسومة له والدلائل المحددة لمعالمه [1].

يري جانب من الفقه أن الدخول يكون مشروعا عندما يكون عن طريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، فعلي الشخص الذي دخل بهذه الطريقة الإنسحاب فوارً، وفي حالة عدم الإنسحاب يعاقب ويري جانب آخر من الفقه أن الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة هو سلوك غير مشروع لكن لا يعاقب عليه لإنتفاء القصد الجنائي[2].

ب- تعريف البقاء

هو الفعل الثاني المنصوص عليه في المادة 394 مكرر من ق.ع.ج ويقصد به التواجد في نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة صاحب ذلك النظام[3].

ويعتبر البقاء داخل النظام بأنه كل تواجد غير عادي كالإتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول والنظر فيه[4].

قد يجتمع الدخول الغير مشروع والبقاء الغير مشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني له الحق في الدخول إلي النظام ويدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه[5].

---

[1] – عبد القادر عميمر، آليات اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دارسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية، الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ،2020، ص 63.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص365.

[3] – دليلة مرزوق، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الع ربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017، ص 22.

[4] – يرمش مراد، خصوصية الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2021، ص 91.

[5] علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة ،1999، ص 133.

علي العموم فإن جريمة البقاء بشكل عام تعتبر من الجرائم التي يصعب تقديم دليل علي إثباتها[1]، وجرم المشرع الجزائري الدخول أو البقاء غير المشروعين في النظام المعلوماتي بل قد جرم مجرد محاولة الدخول وهذا ماجاء في نص المادة 394 مكرر « أو يحاول ذلك»[2].

2- الركن المعنوي للجريمة في صورتها البسيطة:

يمكننا القول أن جريمة الدخول أو البقاء بغش أو غير المصرح بها جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي، فيها صورة القصد الجنائي، بعنصري العلم والإرادة.

أ- القصد الجنائي العام:

تعتبر جريمة الدخول والبقاء من الجرائم العمدية بحيث يكفي فيها القصد العام، إلا أن المشرع من خلال الفقرة الأولي من المادة 394 مكرر من ق.ع.ج لم يشترط أن يكون لدي الجاني قصد خاص [3].

- **العلم:** لقيام القصد الجرمي لابد، أن ينصرف علم الجاني إلي واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، أي في كل واقعة يتطلبها لبناء أركان الجريمة واستكمال عناصرها[4].
- **الإرادة:** إضافة إلى وجوب توفر العلم لقيام القصد الجنائي لابد من توافر الإرادة و ذلك أنها هي التي تبين الموقف النفسي للفاعل من سلوكه ومن النتيجة المترتبة عليه وبما أن جريمة الدخول غير المصرح به جريمة شكلية لا يتطلب لقيامها نتيجة معينة فإن الإرادة فيها تقتصر على السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني: جريمة التلاعب غير المصرح به في نظام المعالجة الآلية

جريمة التلاعب بالمعطيات هي الجريمة الثانية التي ينص عليها ق.ع.ج بعد جريمة

---

[1] رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء علي نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2012، ص 215.

[2] زيبخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي، الجزائر ،2011، ص51.

[3] فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء إلي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2016، ص43.

[4] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص235،236.

الدخول والبقاء غير المصرح بهما، وقد آثر المشرع الجزائري عدم النص على هذه الأخيرة نظرا للتشابه الكبير بينها وبين جريمة التلاعب بالمعطيات.

والنشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أفعال الإدخال والمحو والتعديل فلا يشترط اجتماعها معا لتوفر النشاط الإجرامي بل يكفي توافر أحدها[1].

أولا: الركن المادي لجريمة التلاعب غير مصرح به

حسب نص المادة 394 مكرر [2]1 من ق.ع.ج فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة أفعال هي الإدخال، الإزالة أو التعديل.

الإدخال – Intrusion:

يتحقق فعل الإدخال بإضافة معطيات جديدة على الدعامة، سواء كانت خالية أم يوجد عليها معطيات من قبل وهذه الجريمة تقع غالبا بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي لأنه يكون في وضع يؤهله لإرتكاب هذا النمط من التلاعب الغير مشروع[3].

الإزالة – La Suppression :

نصت المادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج على فعل الإزالة ويتم ذلك بإزالة المعطيات المسجلة علي الدعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة وتخزين المعطيات المنظمة الخاصة بالذاكرة[4].

التعديل – Modification :

ويقصد بالسلوك الإجرامي تعديل وتغيير المعطيات داخل النظام واستبدالها بمعطيات

---

[1] ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014، ص 22، 23.

[2] المادة 394 مكرر 1 القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 378.

[4] ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 24.

أخري، وقد يتم التلاعب في المعطيات عن طريق التلاعب في البرنامج وذلك بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي لنتائج مغايرة عن تلك التي صمم من أجلها البرنامج[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التلاعب غير مصرح به

جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال الإزالة، التعديل[2].

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

حرص المشرع الجزائري على تبني سياسة جزائية تكفل الحماية لنظام المعالجة الآلية فأول ما قام به هو تجريمه لمجموعة من الأفعال تصب كلها في التعامل في المعلومات صالحة لأن ترتكب بها إحدي الجرائم التي تمس سرية المعلومات أو سلامتها، وهذا جاء في المادة 394 مكرر2 [3].

أولا: الركن المادي

نصت المادة 394 مكرر[4]2 من ق.ع.ج، على العديد من الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة.

1- التعامل في معلومات صالحة لإرتكاب جريمة

حسب البند الأول من المادة 394 مكرر2 فإن السلوك الإجرامي في جريمة التعامل في المعطيات صالحة لإرتكاب الجريمة يتمثل في:

---

[1] – عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 386، 387.

[2] بدري فيصل، ص 176، 177.

[3] – الدزيري هبة، جريمة الدخول الغير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020، ص 30.

[4] – المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 04-15، السالف الذكر.

أ- التصميم – La Conception

التصميم هو أول عملية في سلسلة التعامل في المعطيات أو هي تتمثل في إعداد معطيات صالحة لإرتكاب الجريمة وهذا العمل يقوم به المختصون في هذا المجال كالبرمجيين ومصممي البرامج، كتصميم برامج خبيثة تحمل فيروسا أو برامج اختراق[1].

ب-البحث – La Recherche:

يقصد بالبحث في نص المادة 394 مكرر2 من ق.ع.ج البحث عن الوسيلة التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة لا بعد الجريمة وعلى هذا نرجح أن المشرع يقصد بهذه العبارة البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات واعدادها[2].

ج– التجميع – Le Ressemblement

التجميع هو القيام بجمع العديد من المعطيات التي يمكن أن تشكل خطرا والتي من الممكن أن ترتكب بها إحدي جرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية، وإستخدام المشرع لهذا المصطلح بصيغة الجمع يرفع من درجة الخطورة التي تشكلها الجريمة[3].

د– التوفير – Metter a'disposition

يقصد به توفير المعطيات التي ترتكب بها الجرام المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بأخذها لمن يريدها، فإن الأشخاص الذين سيحصلون على المعطيات ويتصرفون فيها تتعدي دائرتهم ذلك الشخص وتتسع لغيره وكلما ارتفع عدد هؤلاء الأشخاص ارتفعت درجة الخطورة[4].

---

[1] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 100.

[2] ابتسام موهوب، مرجع سابق، ص 32.

[3] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 281.

[4] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007، ص 203.

هـ-النشر - **La Diffission**

يقصد به إذاعة المعطيات محل الجريمة وعموما، تتم عملية النشر عبر شبكة الأنترنيت وفي أغلب الأحيان من خلال عرض علي جمهور الأنترنيت هذه المعطيات[1].

و- الإتجار **Commercialisation**

وهو الإتجار بالمعلومات وتقديمها للغير بمقابل سواء كان بمقابل نقديا أو عينيا أو خدمة أو غيرها[2].

2- التعامل في معلومات متحصلة من جريمة:

حسب البند2 من المادة 394 مكرر2 فإن السلوك الإجرامي في جريمة التعامل في المعطيات متحصلة من جريمة يتمثل في:

أ- **الحيازة - La détention**

الحيازة في هذه الجريمة تتمثل في سيطرة الحائز على المعطيات واستغلالها وهذه الحيازة تكون متفاوتة حسب نوع الحيازة، فقد تكون مطلقة حيث يمكن للحائز أن يفشي المعطيات أو يعدل فيها أو يستعملها[3].

ب- الإفشاء - La Révélation

وهو الإفشاء الغير المشروع للمعلومات التي يحصل عليها بطريقة غير مشروعة عبر الوسائل التقنية الجديدة، وانتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص[4].

ج- النشر - La Diffusion

أصبحت نظم المعالجة الآلية ذاتها وسيلة فعالة في نشر المعلومات المتحصل عليها من جريمة

---

[1] دردور نسيم، جرائم المعلوماتية علي ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 38.

[2] محمد خليفة، مرجع سابق، ص204.

[3] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 103.

[4] الدزيري هبة، مرجع سابق، ص 31.

من الجرائم التي ذكرناها سابقا[1].

د- الإستعمال - :Faire Un Usage

إذا كانت حيازة المعلومات غير المشروعة وافشائها أمور خطيرة، فإن الأخطر من ذلك كله هو القيام بإستعمال هذه المعلومات[2].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ومنه ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بالتعامل في معطيات غير مشروعة[3].

[1] الدزيري هبة، مرجع سابق، ص 32.

[2] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 290.

[3] يرمش مراد، مرجع سابق، ص100.

خلاصة الفصل

تُعد تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أبرز مظاهر التطور في العصر الحديث، حيث وفّرت وسائل متعددة لتبادل المعلومات والتواصل بسرعة وفعالية. غير أن هذا التطور أفرز جرائم جديدة مست الفضاء الرقمي، ما دفع المشرّع الجزائري إلي التدخل عبر نصوص قانونية، أبرزها القانون 09-04، بهدف تنظيم هذا المجال ومكافحة الجرائم المرتبطة به.

الفصـــــــــل الثـــاني:

الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري

تمهيد:

أصبحت الجرائم المرتبطة باستخدام الوسائط التكنولوجية، كاختراق الأنظمة، والاستيلاء على المعطيات الشخصية، ونشر المحتويات الضارة، من أبرز الإشكالات التي تواجه أجهزة العدالة في العصر الحديث.

وانطلاقًا من هذا الواقع، سعي التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى إلى تكريس حماية جزائية فعّالة لمواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، سواء من خلال استحداث نصوص قانونية جديدة، أو من خلال تكييف القواعد القائمة لمواكبة خصوصية هذا النوع من الجرائم، التي غالبًا ما تتصف بالتعقيد وسرعة التنفيذ وصعوبة التتبع.

وتتجلي هذه الحماية الجزائية من خلال تكليف هيئات متخصصة لرصد ومكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال البحث والتحري عنها، إضافة إلى وضع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، فضلاً عن تقرير عقوبات صارمة تهدف إلي الردع العام والخاص.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في الظل التشريع الجزائري، وهذا في مبحثين، بحيث تطرقنا في **(المبحث الأول)** إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. أما **(المبحث الثاني)** إلى القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لمكافحة هذه الجرائم في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أدي التزايد المستمر في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلي بروز تحديات كبيرة أمام أجهزة الضبط القضائي، مما فرض ضرورة تطوير آليات العمل لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال. وفي هذا السياق وقد كانت الدول الغربية في طليعة المبادرات الرامية إلى مواجهة هذا النوع من الإجرام، بالنظر إلى استخدامها الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما نجم عنه من تعرضها المبكر لآثاره السلبية. أما في الجزائر، فرغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، إلا أن مواجهة هذه الجرائم ما تزال تعاني من بعض النقائص، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية. كما أن الجزائر، على غرار عدد من الدول العربية والنامية، لا تزال تواجه إشكالية القصور التشريعي في تجريم الأفعال التي تمس بالأنظمة المعلوماتية، وهو ما يشكل عقبة أمام تكريس فعالية حقيقية في التصدي لهذا النوع من الإجرام المستحدث.[1]

من أجل ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين سنتطرق الي دراسة الجهات المكلفة بالبحث والتحري على المستوي الوطني من خلال (المطلب الأول)، والجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستوي الدولي والإقليمي من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستوي الوطني

يختص على المستوي الوطني بمهام مباشرة أعمال البحث والتحقيق في الجرائم المتصلة

[1] – ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص.146

لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وحدات متخصصة، منها من تكون تابعة للوزارة العدل وأخري تابعة للسلك الأمن الوطني والدرك الوطني.

وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة هذه الجرائم، وعليه سنتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال (الفرع الأول)، الوحدات التابعة للسلك الأمن الوطني (الفرع الثاني) والوحدات التابعة للسلك الدرك الوطني من خلال (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قد استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-20 مؤرخ في 13 يوليو 2020،[1] ومن مهامها تفعيل التعاون القضائي والأمن الدولي وتنسيق العمليات الوقائية والمساعدة التقنية للجهات القضائية.

أولًا: التعريف بالهيئة واختصاصاتها

1- التعريف بالهيئة:

حسب نص المادة 2 من مرسوم الرئاسي 183-20 فإن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية".[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا حسب المادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 172-19 فإن الهيئة كانت تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 183-20 المؤرخ في 13 يوليو 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 40، الصادرة في 18 يوليو 2020.

[2] – المادة (02) من المرسوم الرئاسي 183-20، السالف الذكر

المالية، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع.

ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقلها إلي أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.[1]

2- اختصاصات الهيئة الوطنية:

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 183-20 على أن المشرع حرص على إيجاد آلية فعالة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتطبيق أحكام المادة 14 من القانون رقم 04-09 فإستحدث هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها فأوكل لها جملة من الاختصاصات لممارسة مهامها الرقابية والوقائية للحد من إنتشارها حيث تتلخص مهام هذه الهيئة فيما يلي [2]:

- إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات وتزويدها من خلال الخبرات القضائية.

---

[1] – المادتين 02 و03 المرسوم الرئاسي رقم 172-19 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد التشكيلة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-20

[2] – بوكري أسماء، صالحي أمينة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص.33

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف من الجرائم المتعلقة بالأعمال الارهابية والتحزيبية والمساس بأمن الدولة.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومصارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة من بلدان الاجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوي الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير تعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال تحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تحسين المعايير القانونية في مجال إختصاصها.[1]

ثانيا: تنظيم الهيئة وتشكيلها

حسب نص المادة 05 من مرسوم الرئاسي 183-20 تتكون الهيئة من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقيمان له عرضا عن نشاطاتها بحيث تتشكل الهيئة الوطنية من:

- مجلس التوجيه الذي يترأسه رئيس الجمهورية ويتشكل من مجموعة من الأعضاء حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 183-20،[2] حيث يكلف مجلس التوجيه بمجموعة من المهام ذكرتها المادة 07 من نفس المرسوم[3] ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية مرتين في

[1] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 183-20، السالف الذكر

[2] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي 183-20، السالف الذكر

[3] – المادة 07 من المرسوم الرئاسي 183-20، السالف الذكر

السنة كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية حسب المادة 08 من المرسوم[1] السابق الذكر.

– المديرية العامة يديرها مدير عام بعين بموجب المرسوم رئاسي، بحيث تتولي مجموعة من الصلاحيات مذكورة في المادة 10 من المرسوم الرئاسي 183–20 ، تضم مجموعة من المديريات حسب ماجاء في المادة 11 من المرسوم نفسه وتضم المديرية العامة أربعة أجهزة كمايلي:[2]

- مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الإلكترونية.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مصلحة الدراسات والتلخيص.
- مصلحة التعاون واليقضة التكنولوجية.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للسلك الأمن الوطني

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تحديد سياسة امنية فعالة، كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديهم من أجل مواجهة كافة الجرائم منها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا– على مستوي المديرية العامة:

قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإعادة تحديث بنيتها الهيكلية من أجل خلق وحدات متخصصة تعمل كل واحدة منها على مكافحة نوع معين من الجرائم، ولذلك قامت المديرية العامة للشرطة القضائية بإستحداث أربع مصالح وهي[3]:

---

[1] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي 183–20، السالف الذكر

[2] – المادة 10 من المرسوم الرئاسي 183–20، السالف الذكر

[3] – عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الج ارئم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.30

1-نيابة مديرية الشرطه العلمية؛ نيابة المديرية الاقتصادية والمالية؛ نيابة القضايا الجنائية؛ مصلحة البحث والتحليل.

وفيما يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو الجرائم المعلوماتية بصفة عامة فقط أوكلت المهمة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، هذه الأخيرة تتولي أعمال البحث والتحري بشأن هذه الجرائم وهي:

- المخبر المركزي للشرطة العلمية والكائن مقره بالجزائر العاصمة.

- المخبر الجهوي للشرطة العلمية – قسنطينة.

- المخبر الجهوي للشرطة العلمية – بوهران.

- بالإضافة إلي03 مخابر أخري قيد الإنجاز علي مستوي، ورقلة، بشار، تمنراست. يتولي كل مخبر مهام البحث والتحقيق ويضم كل مخبر دائرتين هما:

القسم العلمي: يتولي أعمال البحث من خلال إستغلال النظريات العلمية، ومن بين الوسائل التي يتولي تحليلها وفحصها وهي فروع البيولوجيا والبصمة الوراثية، الكيمياء الشرعية، علم السموم، المتفجرات والحرائق، الطب الشرعي، مراقبة النوعية الغذائية.[1]

القسم التقني: يقوم هذا القسم من دراسة وتحليل الآثار المادية على الجوانب التقنية لهذا يتفرع إلي عدة فروع الأسلحة والقذائف، الخطوط والوثائق، التعرف على الأصوات، التصوير.[2]

2- الوحدات التابعة لمصالح الولائية للشرطة القضائية:

في سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية خلقت المديرية العامة للأمن الوطني

[1] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.177

[2] – بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 147

سنة 2010، ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية بما فيها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على مستوي ولايات الوسط الشرق، الغرب والجنوب لكي تقوم بعد ذلك بتعميمها على جميع أمن ولايات الوطن،[1] لتقوم بتوزيعها كالآتي:

- 08 خلايا علي مستوي ولاية الشرق؛ 08 خلايا علي مستوي ولاية الوسط.
- 06 خلايا علي مستوي ولايات الغرب؛01 خلية علي مستوي الجنوب.

الفرع الثالث: الوحدات التابعة للدرك الوطني

يضع الدرك الوطني من أجل تنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجرائم بكافة أنواعها وحدات متنوعة، على المستوي المركزي الجهوي والمحلي:

– قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هياكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المصلحة المركزية لتحريات الجنائية، المفرزة الخاصة للتدخل.

أولا: على المستوي المركزي:

تعمل مصالح الدرك الوطني علي مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال الهيئات الآتية:

1- مديرية الأمن العمومي والاستعلام:

وهي الهيئة التي تعمل على تنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي في مجال الأعمال البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

[1] – سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 2019، المجلد "ب"، عدد52، ص.53

[2] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.182

2- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية:

وهي من الهيئات ذات الاختصاص الوطني من بين مهامها مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

يوجد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-04، المؤرخ في 6 يونيو 2004، يتضمن أحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وطبقا للمادة الأولي منه تم احداثه وهو مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[1]

يتكون من إحدي عشر 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، تتضمن جميعها إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم كذلك تضمن تقديم المساعدات التقنية.[2]

4- مركز الوقاية من الجرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية:

أنشئ هذا المركز سنة 2008 والذي بدوره يهدف إلي تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية، ويحدد هوية اصحابها سواء كانوا جماعات أو فراد والتي قد تستهدف المؤسسات الرسمية، مثل البنوك كما ينبغي إلي مساعدة باقي الأجهزة الأخري في أداء مهامها أثناء البحث والتحري وخاصة فيما يلي:

- الضمان المراقبة الدائمة والمستمرة علي شبكة الإنترنت.

- القيام بمراقبة الإتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني

---

[1] - بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص.144

[2] - بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الحادي العشر، 2018، ص370

والجهات القضائية.

– مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة.

– المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الإنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية.

– المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية.[1]

ثانيا: على المستوي الجهوي:

تختص المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة لدرك الوطني بمهمة تنسيق النشاطات بين مختلف الوحدات التابعة للشرطة القضائية وكذلك تدعمها بالوسائل الخاصة المستخدمة للتحريات والأبحاث التي تكون معقدة كالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي الجرائم الإلكترونية بصفة عامة.[2]

ثالثا: على المستوي المحلي:

يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي يمشي إليها أفراد ذو خبرة واختصاص واسع في ميدان الشرطة القضائية، هذه الفصائل تكون مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك من خلال القيام

[1]– رابح سعاد، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد01، جوان، 2021، ص.281–280

[2] – عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.44

بالتحقيقات التي تتطلب تحريات معقدة، تقوم هذه الوحدات بدعم نشاط البحث والتحري التي تقوم به الفرق الإقليمية للدرك الوطني.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري على المستوي الدولي والإقليمي

تعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها ضمن جرائم عابرة للحدود، ونظرا لتفاقم هذا النوع من الإجرام على المستوي الداخلي والدولي وخطورتها استصعب على الدول البحث والتحري فيها والقضاء عليها، لهذا سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأجهزة الموجودة على المستوي الإقليمي بالبحث والتحري وكشف معالم الجريمة.

ومن خلال هذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوي الدولي، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري على المستوي الإقليمي.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري على المستوي الدولي

بما أنه وكما ذكرنا سابقا أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم عابرة للحدود الوطنية، فقط أثبت الواقع أن الدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على الجريمة إضافة إلى ذلك أصبح المجرمون يتهربون من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم بهدف التخلص من المتابعات القضائية.

من هنا أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف بالمنظمة الدولية الجنائية الأنتربول الذي أوكلت له مهمة البحث والتحري.[2]

---

[1] – عمار حشمان ، المرجع السابق، ص.44

[2] – بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد2، 2020، ص. 32

أولًا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، انشأتها مجموعة من الدول للإشراف علي مختلف مسائل التعاون الدولي سنة 1923 تتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية، مقرها « ليون » تهدف إلي تدعيم التعاون في مجال التعاون الشرطي تمتد نشاطاتها إلي كافة أنحاء العالم.[1]

يضم الأنتربول 195 بلدًا عضوا، مما يجعلها أكبر منظمة للشرطة في العالم تعمل جنبا إلي جنب مع الامانة العامة للتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة.

تستضيف كل دولة مكتبا مركزيا وطنيا للأنتربول (NCB)، يربط الشرطة الوطنية بشبكتها العالمية.

تعمل المنظمة على مدار الساعة بأربع لغات رسمية وذلك تجسيدا لدورها الفعال في مجال التعاون الدولي، وتتمثل في (الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، والعربية)، كما أنها تتلقي المعلومات الجنائية من دول الأعضاء ويتم تخزينها في قاعدة المعلومات لتحليلها ومن ثم تعميمها على جميع الدول في كافة أنحاء العالم.

تتمتع منظمة الأنتربول بأهداف رئيسية يتم ذكرها كالآتي:

– تشجيع التعاون المتبادل بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان.

– توسيع نطاق التعاون الدولي بتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف أي حدود دولة في دولة أخري.

[1] – شرقي نبيل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.17

– التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

– إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

– إحترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود إحترام حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة مهام كونها من أبرز المنظمات التي تعمل على مكافحة الجرائم الدولية العابرة للحدود في العالم، فقد اوجدت الأنتربول من أجل تحقيق عدة أمور منها:

– التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد بإستمرار.

– تأمين الإتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم من أجل تبادل الخبرات والأفكار وأساليب العمل في مجالات الشرطة في مختلف أنحاء العالم.

من المهام التي يقوم بها الأنتربول فيما يخص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، تعقب مجرمي المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود من خلال تفتيش مكونات الحاسوب الآلي المنطبقة والأنظمة المعلوماتية والشبكات الإتصال بحثا عن الأدلة التي تم بها إرتكاب الجريمة المتصلة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[1] – ربح الله فريال، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص.11.

ثالثا: دور الأنتربول في مجال البحث والتحري عن الج ارئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تباشر منظمة الأنتربول وظيفتين رئيسيتين في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمثل في:

– الأولي هي القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بالجرائم والمجرمين، من خلال المركزية الوطنية للشرطة الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء.

– أما الوظيفة الثانية، فتتمثل في التعاون وضبط وملاحقة المجرمين الذين هربوا وتسلمهم إلي الدولة التي تطلب تسليمهم.[1]

وهي بذلك متخصصة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وخصوصا جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وفي هذا السياق نجد دعوة سكرتيرتها «Raymond–Kendall»، في مؤتمر جرائم الإنترنت الذي تم إنعقاده في لندن سنة09/10/2000 المتضمن ضرورة وجود التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام وهو ما أكده المدير التنفيذي للخدمات الشرطية " Lebotane" في المؤتمر السادس الذي أنعقد بالقاهرة سنة 2005.[2]

لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وتقوم بمهمات التالية:

– تقوم بجمع وتخزين وتحليل المعلومات حول الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تنشرها إلى جميع الدول الاعضاء من خلال 7/24 نظام الإتصال الشرطي العالمي.

[1] – شنتير خضرة، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية د ارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص.210

[2] – ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.149

– تقوم بتسهيل تعاون العلمي بين الدول الأعضاء من خلال إتاحة قائمة ضباط الإتصال الذين يمكن أن يكون 24 ساعة في اليوم لأغراض التحقيق في قضايا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال علي المستوي الإقليمي

تساهم هذه الأجهزة علي المستوي الإقليمي في محاولة دعم الأجهزة الأخري المكلفة بالبحث عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعليه يتم تناول الأجهزة التي تدعم أجهزة الأمن كما يلي:

أولًا: الأوروبول Europol

هو جهاز على مستوي الإتحاد الأوروبي تم إنشائه في لوكسمبورغ عام 1992 تجد مقره في مدينة لاهاي بهولندا، ليكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأعضاء في مجال الجرائم الارهابية والمخدرات والجريمة المنظمة وكذا الإجرام المعلوماتي.

يهدف هذا الجهاز إلى تسهيل مهمة تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة لمختلف الدول الأعضاء، وكذا تجميع المعلومات من أجل المساعدة في التحقيقات المفتوحة في دولة تكون عضو في الإتحاد بخصوص أي جريمة من الجرائم المذكورة من بينها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

يتكفل الأوروبول بمعالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الاجرامية على مستوي الإتحاد الأوروبي، كذلك دعم وتشجيع سلطات التحقيق وذلك بتكميل وسائلهم وتحديثها من أجل مكافحة

[1] – Myriam quéméner, yves charpenel, op.cit, p208

[2] – سعيداني نعيم، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.108

جميع أنواع الإجرام المنظم الدولي الخطير.[1]

ويعتبر الأوروبول من أكبر الهيئات الإستشارية حول العالم في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال دعمه للحكومات والأجهزة الأمنية والمؤسسات في مسارها ضد أخطار الجرائم الإلكترونية، وقد تم إختياره من قبل الإتحاد الدولي للأمن المعلوماتي، لكي يتم إنجاز مختلف الدراسات الخاصة بالجريمة الإلكترونية وذلك إلى غاية سنة 2020، بهدف تحليل دوافع الجرائم الإلكترونية ووضع تصور مستقبلي لتطورها وهو ما يفسر الثقة التي وضعتها فيه اللجنة الأوروبية بإختيارها له كمركز إعلام حول موضوع الجرائم الإلكترونية.[2]

يختص الأوروبول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبكل أشكال الإجرام التيتم إرتكابها بواسطة التكنولوجيا الرقمية.

يضم الأوروبول ما يقارب 600 شخص يضمنون التنسيق والدعم للمحققين الميادين، واكتساب الخبرة في كل من جوهر القضايا وتقنيات التعاون الشرطي.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 2005 تم تنفيذ عملية دولية، لا سيما في مجال شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، الأمر الذي تطلب أن تكون هناك تحقيقات في 13 دولة مختلفة.

بمبادرة من الشرطة القضائية الفرنسية، تم إنشاء منصة ICROS نظام الإبلاغ عن جرائم الإنترنت عبر الأنترنت في نهاية سنة 2010 داخل الأوروبول من أجل تنسيق أفضل

[1] – نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة، مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013،ص.158

[2] – myriam quéméner, – jean paul pinte cybersécurité, edition hermès scienc Lavoisier paris france, 2013, p194-195.

لقمع المواقع الغير القانونية عبر دول الإتحاد التي يبلغ عددها 27 دولة.[1]

ثانيا: الأورو جست

بدأت مناقشة فكرة إنشاء وحدة التعاون قضائي لأول مرة في اجتماع المجلس الأوروبيفي تامبيري، بفنلندا يومي الخامس عشر 15 السادس عشر 16 من شهر أكتوبر لسنة 1999 وذلك بحضور رؤساء الدول والحكومات وفي يوم 14 من شهر ديسمبر سنة 2000، وبمبادرة من البرتغال، وفرنسا، والسويد، وبلجيكا، تم تشكيل وحدة تعاون قضائي مؤقتا تحت إسم–Pro Eurojust، بدأت عملها في 01 مارس سنة 2001.

بسبب الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية ازداد تركيزهم على مكافحة الإرهاب هذا ما جعل الأمر يتعدي البعد الوطني والاقليمي بل البعد الدولي مما دفع المجلس الأوروبي إلى إصدار قرار في 28 فيفري سنة 2002 بانشاء الأوروجست«Eurojust» كوحدة تنسيق قضائي [2].

ينعقد اختصاصه عندما تمس الجريمة دولتين على الأقل من الدول التي تدخل ضمن الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أو أي دولة تكون عضو مع دولة أخري من غير الإتحاد الأوروبي، ويعد الأوروجست وحدة التعاون قضائي تكمن اهميتها الأساسية في التنسيق بين السلطات التنفيذية القضائية المكلفة بالتحقيق كما لها صلاحية فتح تحقيق ومباشرة المتابعات الجزائية.[3]

ثالثا: الأفريبول

لم يكن من السهل تجسيد فكرة إنشاء منظمة التعاون الشرطي الإفريقي "افريبول" وذلك لعدة أسباب أهمها ما تعانيه الدول الإفريقية من عدم استقرار سياسي واقتصادي، إلى أن الإرادة

[1] Myriam quéméner, yves charpenel, op.cit, p209

[2] – شنتير خضرة، مرجع سابق، ص.250

[3] – سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص108،.109

القوية للجزائر والدول الإفريقية من أجل دعم الجهود الرامية لإنشاء آلية لتنسيق الشرطة الإفريقية بنجاح.

يجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء الأفريبول تعود لمؤتمر الإفريقي الثاني والعشرون للأنتربول، والذي تم إنعقاده ما بين 10 و 12 سبتمبر 2013 بمدينة وهران، وذلك بحضور قادة الشرطة الأفارقة.

انشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة مقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة ولهذه المنظمة خمس لغات هي العربية الانجليزية الفرنسية، الإسبانية، البرتغالية، تعد منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية للإتحاد الإفريقي في دورته العادية التي انشئت في أديس أبابا في14 يناير 2014.

تعتبر الأفريبول منظمة للتعاون الشرطي وتشبه منظمات أخري موجودة على غرار الأوروبول، آسيابول، وآميربول.

هي منظمة دولية إقليمية إفريقية حكومية ذات اختصاص أمني، تهدف إلى التنسيق ودعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

[1] – بن هاشم مولاة، العلاقة بين الأنتربول والآفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص26،.25

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال والعقوبات المقررة لها

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تتميز بالتعقيد وسرعة التطور، بات من الضروري وضع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع خصوصيتها، سواء من حيث التحري وجمع الأدلة أو من حيث المتابعة القضائية. لذلك عمل المشرّع الجزائري علي إدراج نصوص إجرائية ملائمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، تُعني بكيفيات التعامل مع هذا النوع من الجرائم. كما أقرّ عقوبات متفاوتة تهدف إلى الردع العام والخاص، تأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة والأضرار الناتجة عنها، بما في ذلك المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداء على الحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلي القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بجرائم تكنولوجا الإعلام والإتصال في (المطلب الأول)، في حين خصصنا (المطلب الثاني) إلى العقوبات المقررة.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بجرائم تكنولوجا الإعلام والإتصال

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم، أعطاها القانون سلطة التحري عن الجرائم، كما منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد أساليب جديدة للتحري، أسماها" أساليب التحري الخاصة"، كما أضافت التأكيد علي اعتبار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم التي قرر المشرع صراحة وبنص صريح إمكانية إتباع إجراءات التحري الخاصة في الكشف عنها ومكافحتها، نص المادة 04 من القانون 09 /04 المؤرخ في 5اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي قررت الفقرة الثانية منها أنه : " في

حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء علي منظومة معلوماتية علي نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني". [1]

أول خطوة في الكشف عن جرائم الإعلام الآلي علي مستوي الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها لذلك فإن رجال الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوي، هذه الإجراءات في حد ذاتها ضرورية، فكلما قرب الزمن بين الإجراء والجريمة كانت الأدلة واضحةً أكثر وأسلم ولم يشبها أي تغيير أو تحريف ومن ثم كانت أدعي للثقة وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع علي مجموعة من أساليب التحري تضاف إلي تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذه الأساليب عبارة " أساليب التحري الخاصة"، ويتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين.

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بان المواجهة الفعالة للإجرام الالكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، إنما لا بد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخري إجرائية وقائية و تحفظية، و التي من شانها ان تتفادي وقوع الجريمة الالكترونية أو علي الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها، و هو ما استدركه المشرع بتضمين القانون رقم 06 /22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الالكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية تسجيلها والتسرب.

[1] محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص289.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: بحيث تطرقنا في (الفرع الأول) لـ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها، في حين تطرقنا في (الفرع الثاني) لـ (الفرع الثاني) اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما (الفرع الثالث) خصصناه لـ التسرب.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها

القاعدة أنه أضفي المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذا ت الطابع الشخصي من خلال أسمي نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور،[1] وهذا في إطار القواعد العامة التي تعني بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في المادة 77 التي تنص على أنه:" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة".

كما أيدت ذلك المادة 46 من دستور سنة 1996 التي نصت على أنه:"لا يجوز انتهاك حرمة حيا ة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون". سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، إلا أنه في تعديل الدستوري لسنة 2016، حاول المشرع مواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية، من خلال إضافة فقرتين للمادة أعلاه تنصان على أنه:" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون انتهاك هذا الحكم".

إذ أضافت الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلي وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري علي أن

[1] القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .

القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة، وأن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تدرس ابتداء من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية علي الإنترنيت والذي يفترض أن يصدر قريبا.

علما أن الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة البيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، قد خول استثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية، بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا "تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها".

كما بين القانون 09 /04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصال ت الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجر ائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة؛

– في حالة توفر معلوما ت عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني؛

[1] لوكال مريم : الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي، بالملتقي الوطني الموسوم ب: الايطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد ب المركز الجامعي بغليزان يومي 7 و8 فيفري 2017، ص6 .

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

يظهر من خلال استقراء نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يحاول الاستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والمميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي علي عكس المراقبة الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية إضافة إلي فعاليتها، إلا أنه من جهة أخري، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق باتصالاته الهاتفية أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه انتهاك حرمة البيانات ذات الطابع الشخصي له، باعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأني، وهذا ما من شأنه الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لاستكمال التحقيقات، أو أنها معلوما ت شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلي تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟.

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثير اتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانا ت هي:

أولا – حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية: [1]

هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون04/09 على سبيل الحصر:

– للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

[1] لوكال مريم : مرجع سابق، ص9 .

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلي نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلي المراقبة الإلكترونية.

– في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

باستقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع قلص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلي عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، وكذا في حالا ت تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة حالة إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلي تعميم استخدام الآلية دون حد.

ثانيا: وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلط ة القضاء:

تضيف المادة 04 /02 من القانون 09 /04، بأنه:" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدي مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك علي أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15/162، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الاطلاع علي معلوما ت سرية إلي أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني المادتين 27 و28 المرسوم الرئاسي 261 /15.

يعتبر وضع هكذا آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية باعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق وإلزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الاشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمي ضمانا ت المحاكمة العادلة.

ثالثا: تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها[1]:

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية فهي تتمثل في اعتراض المراسلات الإلكترونية تسجيل الأصوات، التقاط الصور، تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجزها المادة 5 و7 من القانون 04/09 إلا أن السؤال الأهم هو ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟

أجابت المادة 09 من القانون 04/09 المتعلقة بحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز بأنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، ما تشير إليه هذه المادة

[1] تعرف المادة 2 الاتصالات الالكترونية على انها : اي تراسب او ارسال او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية.

هو أن الاستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

رابعا: سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية:

يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخري ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني.

لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانا ت قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها.[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلي ظروف وكيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو: "اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس

[1] براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، استاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 89

بها، أو التحقيق الابتدائي .....في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

– باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فموجب هذه المادة فان المشرع الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة الالكترونية، اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المحادثات والأصوات والتقاط الصور، والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من اجل الوصول إلى الكشف عن ملابسا ت الجريمة وإثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة.

ومع هذا فان المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الإجراء، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تح د من تعسف سلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد والتي يمكن ان تتلخص فيما يلي:

أولا: ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها:

بمعني لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول علي إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، يحدد فيه نوع هذه القواعد في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06 /22 التي اقتضت:

– ضرورة التحري أو التحقيق القضائي وطبيعة المراسلة والاتصال محل الاعتراض أو التنصت، على إن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف المباشر للسلطة المصدرة للإذن.

– ضرورة الاعتراض لإظهار الحقيقة:

ويعتبر السند الشرعي المبرر للاعتراض، ذلك لما يمكن أن يحمله هذا الإجراء من اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة اعتبارا للفائدة المنتظرة منه، والمتعلقة بكشف اللثام عن الجريمة وضبط الجناة.

–مراعاة الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض:

أي أن ينصب الاعتراض على إحدى الجرائم التي سمحت فيها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بهذا الإجراء، وحددتها علي سبيل الحصر في مقدمتها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية.

– مراعاة مدة الإجراء:

حددتها الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 بأربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الإذن لمقتضيات التحقيق.

– مراعاة السر المهني أثناء الاعتراض[1] **:**

اي عند القيام باعتراض المراسلات تلتزم سلطات التحقيق بعدم المساس بالسر المهني المتعلق بالتفتيش المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، مثل مكتب المحامي، مكتب المحضر القضائي، أو تعلق الأمر بأشخاص يحملون اسرار مهنية مثل القضاة، الأطباء،

[1] محمد أبو العلاء عقيدة : مراقبة المحدثات التليفونية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص192.

نواب البرلمان، فبرغم ان تلك الأماكن وهؤلاء الأشخاص غير مستثنين من إجراء الاعتراض إلا انه يقتضي الأمر وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني الذي يخصها.

- تحرير محضر حول عملية الاعتراض [1]:

اي يجب علي سلطا ت التحقيق المختصة تحرير محضرا عن تفصيل كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عملية الالتقاط والتسجيل الصوتي او السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ بداية هذه العمليات ونهايتها.

الفرع الثالث: التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06 /22 على انه:" قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

من خلال هذا التعريف يمكن تصور عملية التسرب في نطاق جرائم الاعتداء، على أنظمة المعالجة الآلية في ولوج ضابط او عون الشرطة القضائية الي العالم الافتراضي (الإنترنيت) واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة او حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام أحدهم باختراق شبكات او بث الفيروسات، منتحلا في ذلك هوية مستعارة أو باستخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه إلي الكشف والإطاحة بالمجرمين.

ولقد سمحت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط أو العون المتسرب من اجل إنجاح العملية، استعمال الوسائل المادية كالأموال أو المنتجات او الوثائق

[1] انظر المادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 .

المتحصل عليها من ارتكا ب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يجوز له تسخير وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كل الوسائل المادية المتاحة لتنفيذ الجريمة كوسائل النقل او التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وكذا الوسائل القانونية كتوفير الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة التعريف الوطنية او بطاقة رمادية او جواز السفر و لو استدعي الأمر تزويرها، دون أن يكون الضابط أو العون المتسر ب مسئولا جزائيا عن هذه الأعمال.

اعتبارا أن التسرب إجراء غير مألوف عند سلطات الضبط القضائي، وانه من اخطر إجراءات التحقيق انتهاكا لحرمة الخاصة للمتهم، كان لزاما على المشرع إحاطته بجملة من الضمانات ولضوابط التي يتعين مراعاتها عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في إحدي الجرائم المذكورة اللجوء إليه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: صدور إذن قضائي بالتسرب :

نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر 11 ومفاده انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التسرب إلا بناءا على إذن مكتوب، صادر من وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، على أن يذكر فيه اسم الضابط المشرف علي العملية وهويته الكاملة، وتاريخ بداية التسرب.

ثانيا: احترام المدة المقررة للتسرب:

حددت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حس ب مقتضيا ت التحري والتحقيق بنفس الشروط، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة القانونية. وفي هذه الحالة وتحسبا للظروف الأمنية للضابط المتسرب أجاز ت المادة 65 مكرر 17 من نفس

القانون لهذا الأخير مواصلة نشاطه لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر دون ان يكون مسئولا جزائيا عل ي ذلك، بشرط ان يخطر السلطة مصدرة لإذن في اقرب اجل.

ثالثا: تسبيب عملية التسرب:

يعتبر التسبيب شرط جوهر ي لمشروعية عملية التسرب، لذلك اشترط القانون عند إصدار الإذن بالتسرب من السلطات المختصة ذكر السبب أو الدافع الحقيقي الجاد الذي يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء تحت طائلة البطلان.

رابعا: محل التسرب[1] :

بمعني أن عملية التسرب يجب أن تنصب على إحدي الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي: جرائم المحذرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وفيما عدي ذلك يعتبر التسرب إجراء باطلا.

لجدير بالذكر في الأخير هو أن المشرع الجزائري سمح لسلطات الضبطية القضائية إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ممارسة عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها والتقاط الأصوات والتسرب وكذا باقي إجراءات التحقيق التي تدخل في اختصاصاتها، عبر كافة الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات. وهذا الإجراء المتمثل في تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلي كامل الإقليم الوطني هو من ضمن التدابير غير المألوفة في السابق والتي استحدثها المشرع في المادة 16 الفقرة 7 و8 والمادة 56 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 من اجل تحقيق المواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام الالكتروني.

[1] انظر نص المادة 65 مكرر15 من قانون الاجراءات الجزائية 22/06 .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال

العقوبات المقررة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال هي بمثابة التدابير الردعية نوع من الحلول التي يصفها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم، والآليات المناسبة للحد من جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال هي سن نصوص موضوعية زجرية وهذا بإدراج نصوص تجريمة وعقابية لهذه الأفعال غير المشروعة في القواعد العامة أي قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم تدعيمها كذلك بنصوص موضوعية في القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة وفق القواعد العامة (قانون العقوبات)

لقد تطرق المشرع الجزائري إلي تجريم الأعمال الإلكترونية وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، مما دفع المشرع الجزائري إلي تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنهم المعالجة الآلية للمعطيات" [1]ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة (394 مكرر إلي 394 مكرر 7).

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر علي قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،[2] حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعاملة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون رقم 04-15، وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر علي الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتباكه، ليس فقط من

[1] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (71) لسنة 2004

[2] – قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (84) لسنة 2006

الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار والمستويات نتيجة بتبسيط وسائل التكنولوجيا وانتشار الانترنت كوسيلة لنقل المعلومات[1].

نجد أن المشرع الجزائري قد تبني المبدأ المقرر في الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجبه أن تكون العقوبات المقررة نتيجة إرتكاب الجرائم المعلوماتية رادعة ومتضمنة لعقوبات سالبة للحرية، كما أضافت على وجوب تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي بناء على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي، لذا سن عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وعقوبات تطبق على الشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

نجد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي:

1- العقوبات الأصلية المطبقة علي الشخص الطبيعي:

نجد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي. ومن من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات:

- جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولي،
- الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة،
- أما الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.[2]

[1] بن لغوم خالد أمين: إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانوخاص، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ،2019، ص37-40.

[2] – أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص127.

أ – جريمة الدخول والبقاء بالغش:

– الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة) العقوبة المقررة هي 03 أشهر إلى سنة حبس و(50.000) دج إلي (100.000) دج غرامة، ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

– الدخول والبقاء بالغش(الجريمة المشددة) تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات، والعقوبة المقررة من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من (50.000) دج إلى (150.0000) دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع لنظام إشتغال المنظومة وهذا حسب الفقرة (2) و(3) من المادة (394 مكرر)[1].

ب– جريمة التلاعب بالمعطيات:

نصت عليها المادة (394 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وعقوبة الغرامة التي تتراوح من (500.000دج) إلى (2.000.000 دج)[2].

والملاحظ أن عقوبة التلاعب بالمعطيات تفوق جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها البسيطة أو المشددة، لأن في صورتها البسيطة لا تؤدي إلي أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو بنظام معالجتها وحتى في صورتها المشددة، وإن أدي إلي نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات وهي إزالة المعطيات أو تعديلها، فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقي أكبر لأنها جريمة عمدية يتوافر لدي مرتكبها القصد الجنائي، بينما لا يتوافر هذا القصد لدي مرتكب جريمة الدخول أو البقاء المشددة.

---

[1] ـ المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات.

[2] –نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشوارت الحلبي الحقوقية، الأردن ،2005، ص228.

ج- جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة: تعاقب المادة (394 مكرر 2) من قانون العقوبات الجزائري علي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة بعقوبة الحبس من شهرين إلى (03) سنوات وبالغرامة المالية من (1.000.000دج) إلى (5.000.000)[1].

بهذا يكون ترتيب هذه الجريمة من حيث عقوبة الحبس هو الثاني بين جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما سواء في صورتها البسيطة والمشددة وبين جريمة التلاعب بالمعطيات(غير أن حدها الأدني يقل عن كلتا الجريمتين) ذلك أن حدها الأقصي يزيد عن الحد الأقصي لجريمة الدخول أو البقاء في صورتيهما(سنة أو سنتين) وستساوي مع الحد الأقصي لجريمة التلاعب بالمعطيات (03 سنوات)، غير أن حدها الأدني يقل عن الجريمتين معا، لأنه في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة (03 أشهر)، وفي هذه الجريمة في صورتها المشددة وفي جريمة التلاعب هو (6 أشهر).[2]

2- العقوبات التكميلية المطبقة:

نصت المادة (394 مكرر 6) من قانون العقوبات الجزائري علي العقوبات التكميلية، التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وجاء فيها مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القسم، علاوة على إغلاق المحل او مكان الاستعمال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها، ويستخلص من نص هذه المادة العقوبات التكميلية كالتالي:

- مصادرة الأجهزة والوسائل والب ارمج المستخدمة.

---

[1] ـ المادة(394 مكرر 2) من قانون العقوبات. .

[2] – محمد خليفة، الحماية الجزائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008، ص219.

– إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– إغلاق المحل او مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها[1].

3– الظروف المشددة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 394 مكرر الفقرة الثانية والثالثة على ظرف التشديد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام إشتغال المنظومة[54].

ففي الحالة الأولي تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولي من المادة 394 مكرر وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس (06) أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150,000 دج، هذا الظرف المشدد هو طرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول او البقاء غير المشروع علاقة السببية، كما نصت المادة 394 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من إرتكاب أحد الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وتنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخري تكميلية،

[1] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، ص 168

[2] بن عطية الحبيب: المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص 2020، ص 65

فالعقوبات الأصلية للشخص المعنوي مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري سواء كانت جنايات او جنح أو مخالفات.

كما وسع المشرع الجزائري من دائرة الإجرام فنص علي العقوبات المطبقة في حالة الإشتراك والشروع، فقد نصت المادة 394 مكرر 5 علي حالة الإشتراك بنصها: "كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بفرض الإعداد لجريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل او عدة أفعال مادية، يعاقب بعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[1]، أما حالة الشروع فقد تضمنتها المادة 394 مكرر 7 بنصها: "يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة وفق القوانين الخاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية على جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قانون العقوبات الجزائري، بل شدد على ضرورة زجر هذه الجرائم باستحداث نصوص قانونية خاصة بها، وهذا ما كرسه في القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **(أولا)**، وكذلك في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2] **(ثانيا)**.

أولا: سن نصوص موضوعية في القانون رقم (04-09)

من أجل المحاصرة الجيدة والمواجهة الفعالة للظاهرة الإجرامية الجديدة المتعلقة

[1] – الأمر رقم 5 مكرر 394 من قانون العقوبات

[2] نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 171

بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، فقد عمد المشرع الجزائري إلي تدعيم نصوص التجريم التي تضمنتها القواعد العامة في هذا المجال، بقواعد قانونية خاصة وهي التي إستحدثها بموجب القانون رقم(04-09) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يعتبر هذا القانون إطارا تشريعيا شاملا لمكافحة الجرائم الإلكترونية والوقاية منها. من خلال وضع إطار قانون أكثر ملائمة مع خصوصية هذه الجرائم الإفتراضية، كما أنه أجمع بين القواعد الإجراية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للإعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها[1].

ولقد تبني المشرع الجزائري بموجب هذا القانون تعريفا موسعا للجرائم الإلكترونية بعد ما كان النظام العقابي يقتصر فقط على تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أصبحت تشمل بالإضافة إلى هذه الأفعال أي جريمة أخري أو يسهل إرتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، وبذلك لم يعد مفهوم الجريمة الإلكترونية في الجزائر يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتي محلا للاعتداء بل توسع نطاقها إضافة لتلك الأفعال التي تكون المعلومة[2].

فقد نصت المادة 11 من القانون رقم 04-09 على مسؤولية مقدمو الخدمات في حالة مخالفة إلتزام حفظ المعطيات والتي جاءت كما يلي: "... دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغارمة من

[1] – رزيق ليلة، رمضاني حميدة، الجريمة الإلكترونية واقع وتحدي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 41

[2] . رزيق ليلة، رمضاني حميدة، مرجع سابق، ص 43

50.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات..."[1]

ثانيا: سن نصوص موضوعية زجرية في القانون رقم (04-18)

تضمن القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2] عقوبات جزائية لكل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بطريقة غير مشروعة، فقد جاء في الباب الرابع بعنوان الأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 164 من القانون رقم 04-18 علي جريمة انتهاك سرية المراسلات عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية وجاءت كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلي 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المارسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها"[3].

كما أضافت المادة 165 الفقرة الثانية من نفس القانون ما يلي: "تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المارسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أو أمر أو ساعد في إرتكاب هذه الأفعال"[4]، كما يعاقب الشخص المستخدم لدي متعامل للإتصالات الإلكترونية الذي يحول

[1] – المادة 11 من القانون رقم 04-09 ، السالف الذكر

[2] – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27

[3] – المادة 164 من القانون رقم 04-18 ، السالف الذكر

[4] – المادة 165 من القانون رقم 04-18 ، السالف الذكر

بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة، أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في إرتكاب هذه الأفعال[1].

ويعاقب أيضا الشخص الذي يحول خطوط الاتصالات الإلكترونية او يشغلها وهذا ما نصت عليه المادة 175 من القانون رقم 04-18 عما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 200.000 دج إلي 500.000 دج أو بإحدي هاتين العقوباتين، كل شخص حول خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يشتغل خطوط الاتصالات الإلكترونية المحولة"[2].

[1] – المادة 166 من القانون رقم 04-18 ، السالف الذكر

[2] – المادة 175 من القانون رقم 04-18 ، السالف الذكر

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري يسعي إلي مجاراة التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال تدعيم المنظومة القانونية بهيئات متخصصة، واعتماد قواعد إجرائية مناسبة، مع تسليط عقوبات تتلاءم مع خطورة هذا النوع من الجرائم، بهدف تحقيق حماية فعالة للنظام المعلوماتي.

الخـــــــــاتمة

بناءً على دراستنا لموضوع "مظاهر ملائمة تطور التشريع الجزائري مع تكنولوجيا الإعلام والإتصال"، تبيّن أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا متزايدًا بهذا النوع من الجرائم، إدراكًا منه لما تفرضه التطورات التكنولوجية من تحديات قانونية وأمنية. وقد عكس هذا الاهتمام نفسه من خلال إدراج عدة نصوص قانونية تُجرّم أفعالًا متنوعة تمسّ بالأنظمة المعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة، سواء عبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو من خلال التعديلات التي طالت قانون العقوبات.

❖ **نتائج الدراسة:**

وتظهر من خلال الدراسة نتائج إيجابية يمكن تثمينها، من أهمها:

- توفر إرادة تشريعية واضحة نحو التكيّف مع الجريمة المعلوماتية الحديثة.
- وجود نصوص قانونية تتناول بشكل مباشر أفعالًا يعاقب عليها ضمن هذا المجال، مما يشكّل أساسًا قانونيًا للردع.
- سعي السلطات القضائية إلى تطوير قدراتها لمواكبة الجرائم الرقمية، من خلال التكوين والتحديث الجزئي للآليات القانونية

❖ **الإقتراحات:**

ورغم ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات التي تستدعي مزيدًا من التحسين، وهو ما يدفعنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز الإطار القانوني الموجود بقانون خاص جامع للجرائم الإلكترونية، يواكب المعايير الدولية ويغطي المستجدات التقنية.

- تطوير التكوين المتخصص لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية، لضمان فعالية التطبيق العملي للقوانين.
- توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لمعظم الجرائم المعلوماتية.
- تحسين التوعية القانونية والتكنولوجية لدي مستخدمي الوسائط الرقمية، بهدف الوقاية أكثر من الزجر.
- توفير البنية التحتية الرقمية المتخصصة اللازمة لرصد الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها بكفاءة.

في الأخير، يمكن القول إن التشريع الجزائري يسير بخطي ثابتة نحو تأمين الفضاء الرقمي، غير أن ذلك يستوجب مواصلة الجهود التشريعية والتقنية والبشرية لمواجهة التحديات المتجددة في هذا المجال الحيوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

❖ **القوانين:**

- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (القذف والسب)
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المنضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016
- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (71) لسنة 2004
- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (84) لسنة 2006
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 27

❖ **المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 183-20 المؤرخ في 13 يوليو 2020، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 40، الصادرة في 18 يوليو .2020

- المرسوم الرئاسي رقم 172-19 المؤرخ في 06 يونيو 2019 يحدد التشكيلة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183-20

ثانيا: قائمة المراجع

❖ **المؤلفات:**

- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008
- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014
- حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ط1، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،2009
- خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،2014،
- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2012
- رضوان بلخيري: مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014
- زيبخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدي، الجزائر ،2011

قائمة المصادر والمراجع

- عامر إبراهيم القندلجي، الإعلام والمعلومات والأنترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، 2012

- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012

- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006

- علي بن عبد الله عيسري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للأنترنت، ط1، مركز البحوث والدراسات جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006

- علي عبد الفتاح كنعان: الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان ،2014

- فارس حسن الخطاب، الفضائيات الرقمية وتطبيقا ا الإعلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،2011

- فضيل دليو: الاتصال (مفاهيمه، نظرياته، وسائله)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003

- فضيل دليو: تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقا ا التقنية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014

- مارون منصور: تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المسائل النظرية والتطبيقات، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة،2012

قائمة المصادر والمراجع

- ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، مصطفي يوسف كافي: تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع عمان،2015
- محمد أبو العلاء عقيدة، مراقبة المحدثات التليفونية، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- محمد القيومي، أحمد حسين: تصميم وتشغيل نظم المعلومات، دار الإشعار للنشر، مصر، 2008
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2007
- محمد صاحب سلطان، وسائل الإعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،2012
- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، (د.ب)، 2010
- محمد لعقاب: مجتمع الإعلام والمعلومات، ماهيته وخصائصه، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003
- محمد ماجد ياقوت، اصول التحقيق الاداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، بدون سنة النشر
- مروي عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015

- نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشوارت الحلبي الحقوقية، الأردن ،2005

- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة، مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018

- بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013

- محمد بن ذهبية، إشكالية السياحة الأجنبية بالجزائر في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال (T.I.C)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحيي –جيجل، 2016/2015

- ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016

- شنتير خضرة، الأليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021

- عبد القادر عميمر، آليات اثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دارسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية، الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020

- يرمش مراد، خصوصية الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2021

❖ **رسائل الماجيستير:**

- أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018
- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية علي ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013/2012
- نعمان عبد الكريم، الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017

❖ **مذكرات الماستر:**

- إيمان محداب، حسن شرانة، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة علي فعالية الأداء داخل المؤسسة الخدماتية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل، 2017/2016
- ابتسام موهوب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014
- بن عطية الحبيب: المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص 2020
- بن لغوم خالد أمين: إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ،2019

قائمة المصادر والمراجع

- بن هاشم مولاة، العلاقة بين الأنتربول والآفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020
- بوكري أسماء، صالحي أمينة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021
- الدزيري هبة، جريمة الدخول الغير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020
- دليلة مرزوق، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات علي ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الع ربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017
- ربح الله فريال، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021
- رزيق ليلة، رمضاني حميدة، الجريمة الإلكترونية واقع وتحدي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018
- شرقي نبيل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021
- عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019
- فتيحة مهري، جريمة الدخول والبقاء إلي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2016

❖ **المجلات:**

- بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد2، 2020
- بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد الحادي العشر، 2018
- مصطفي عوفي، أحمد عبد الحكيم بن بعطوش، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضارية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26 الجزائر،2016
- رابح سعاد، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد01، جوان، 2021
- رمزي حوحو، منيرة بلورغي، "مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، العدد02، 2014
- سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 2019، المجلد "ب"، عدد52
- مخلد إبراهيم الزعبي، "فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية" "دراسة قانونية""، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد73، تشرين الثاني 2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	2-7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والجرائم المتصلة بها	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10
المطلب الأول: مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10
المطلب الثاني: خصائص وأنواع تكنولوجيا الإعلام والإتصال	14
المبحث الثاني: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	23
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	23
المطلب الثاني: أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	27
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لتكنولوجيا الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري	
تمهيد	38
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	39
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستوي الوطني	39
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري على المستوي الدولي والإقليمي	48
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال والعقوبات المقررة لها	56
المطلب الأول: القواعد الإجرائية المستحدثة الخاصة بجرائم تكنولوجا الإعلام والإتصال	56
خلاصة الفصل	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس محتويات	
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى قدرة التشريع الجزائري على مواكبة التطورات السريعة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة في مواجهة الجرائم الإلكترونية. وقد تم تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لتحديد مدى فعاليته في الردع والحماية. وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري أحرز خطوات إيجابية في هذا المجال من خلال سنّ قوانين متخصصة، وتكريس أجهزة مختصة. وتؤكد النتيجة أن هناك توجهًا واضحًا نحو تكييف المنظومة القانونية مع المتغيرات الرقمية، بما يعزز الأمن القانوني في الفضاء السيبراني.

الكلمات المفتاحية

1- تكنولوجيا الإعلام والإتصال 2- الجريمة الإلكترونية 3- التشريع الجزائري
4- الحماية الجزائية 5- المسؤولية الجزائية

Abstract of Master's Thesis

This study aims to highlight the extent to which Algerian legislation is capable of keeping pace with the rapid developments in information and communication technology, particularly in addressing cybercrime. The legal and regulatory framework was analyzed to assess its effectiveness in deterrence and protection. The study concluded that Algerian legislation has made positive progress in this field by enacting specialized laws and establishing dedicated bodies. The results confirm a clear trend toward adapting the legal system to digital transformations, thereby strengthening legal security in cyberspace.

Keywords:

1-**Information and Communication Technology** **2-Cybercrim** **3-Algerian Legislation**
4-Criminal Protection **5-Criminal Liability**